مختصر الاحكام

(نبذة من كتاب منهاج الصالحين)

قسم العبادات

مطابق للفتاوى

المرجع الديني الكبير آية اللّه العظمى

الحاج الشيخ محمّد محمّدطاهر آل شبير الخاقاني (دام بركاته)

المؤلف	:	آل شبير الخاقاني، محمّد ـ ١٣٦٤ هـ. ق
العنوان والمؤلف	:	مختصر الأحكام (نبذة من كتاب منهاج الصالحين) ـ قسم العبادات / محمّد آل شبير الخاقاني
الناشر	:	قم المقدسة، دار النشر باقيات، ١٤٢٣ق = ٢٠٠٢م
الإيداع الدولي	:	ISBN 964 – 93569 – 9 – 1

مختصر الأحكام (نبذة من كتاب منهاج الصالحين) ـ قسم العبادات

آية الله العظمى الشيخ محمّد محمّدطاهر آل شبير الخاقاني (دامت بركاته)

▣ الناشر: باقيات ▣ المطبعة: الأصيل

▣ الطبعة: الثانية ▣ العدد: ٥٠٠ نسخة

▣ رقم الإيداع الدولي: IΣBN 964 – 93569 – 9 – 1

باقيات (للطباعة والنشر)، قم المقدسة، شارع معلم، زقاق ١٥

هاتف: ٣٧٧٤٣٩٠٠ (٠٢٥) ـ جوال: ٠٩١٢ ٢٥ ٢٥ ٦٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين والصّلوة والسلام على سيّدنا

ونبيّنا محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله **وآله الطيبين الطّاهرين**

التقليد

مسألة ١ : يجب على كلّ مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائر أفعاله، وتروكه: مقلداً، أو محتاطاً، إلاّ ان يحصل له العلم بانه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفة لحكم إلزامي ولو مثل حرمة التشريع، أو يكون الحكم من ضروريات الدين أو المذهب – كما في بعض الواجبات والمحرّمات وكثير من المستحبات والمباحات – ويحصل له العلم الوجداني أو الإطمينان الحاصل من المناشىء العقلائية كالشياع وإخبار الخبير المطّلع عليها بكونه منها.

مسألة ٢: عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى انه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم بمطابقته للواقع إلاّ أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقة، كما جاء بيان بعض موارده في كتاب المنهاج الصالحين.

مسألة ٣: الأقوى جواز ترك التقليد، والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار – كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام – أم لا، كما إذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً، أو متعسرة على العوام.

مسألة ٤: يكفي في التقليد تطابق العمل مع فتوى المجتهد دون أخذه على الالتزام الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع احراز مطابقته لها، ولا يعتبر فيه

الاعتماد، نعم الحكم بعدم جواز العدول الآتي في المسألة الرابعة عشرة من كتابنا منهاج الصالحين مختص بمورد التقليد بمعنى العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

مسألة ٥: يصح التقليد من الصبي المميز، فاذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه فحكمه حكم غيره الآتي في المسألة السابعة إلاّ في وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

مسألة ٦: يجوز تقليد من اجتمعت فيه أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً وإنما يصح ذلك استدامة.

مسألة ٧: إذا قلد مجتهداً فمات، فان لم يعلم - ولو اجمالاً - بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل التي هي في معرض ابتلائه جاز له البقاء على تقليده، وان علم بالمخالفة - كما هو الغالب - فان كان الميت اعلم وجب البقاء على تقليده، ومع كون الحي أعلم يجب الرجوع إليه ومع تساويهما في العلم يجري عليه ما سيأتي في المسألة التالية ويكفي في البقاء على تقليد الميت - وجوباً أو جوازاً - الإلتزام حال حياته بالعمل بفتاواه ولا يعتبر فيه التعلُّم أو العمل على الاظهر.

مسألة ٨: اذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع الى الأعلم في الابتكار في المباني الكلية الاصولية والاقدر استنباطاً أخذ طريقاً للإبتكار ولو تساووا في العلم أو لم يحرز وجود الاعلم بينهم، فان كان احدهم أكثر تثبتاً واحتياطاً في الجهات الداخلية في الافتاء - تعيّن الرجوع إليه، وإلا فالاحوط الاحتياط بين أقوالهم مطلقاً، وان كان الأظهر كون المكلف مخيراً في تطبيق عمله على فتوى أيّ منهم ما لم يحصل له علم إجمالي منجز أو حجة إجمالية كذلك في خصوص المسألة، كما اذا افتى بعضهم بوجوب القصر وبعض بوجوب التمام فيجب عليه الجمع بينهما، أو أفتى بعضهم بصحة المعاوضة وبعض ببطلانها فانه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذٍ.

مسألة ٩: إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها. وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم وجب الانتقال إلى الثاني.

مسألة ١٠: يجب تعلّم مسائل الشك والسهو، التي هي في معرض ابتلائه، لئلا يقع - لو لا التعلم - في مخالفة تكليف إلزامي متوجّه إليه عند طروّهما.

مسألة ١١: تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:

الأوّل: العلم الوجداني أو الاطمئنان الحاصل من المناشىء العقلائية كالإختبار ونحوه.

الثاني: شهادة عادلين بها.

الثالث: أن يكون عمله على نحو الدافع الإلهي وأمّا حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني فقد أخذ طريقاً للدافع الإلهي، وهو يثبت أيضاً بأحد الأمرين الأولين.

مسألة ١٢: يثبت اجتهاد المرجع في التقليد - وأعلميته أيضاً - بالعلم، وبالاطمئنان، بالشرط المتقدم، وبشهادة عادلين من أهل الخبرة بل لا يبعد ثبوتها بشهادة من يثق به من أهل الخبرة وان كان واحداً، ولكن يعتبر في شهادة أهل الخبرة أن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ومع التعارض بأخذ بشهادة من كان منهما أكثر خبرة بحيث يكون احتمال اصابة الواقع في شهادته أقوى من احتمالها في شهادة غيره. وأما الشهرة لدى العوام لا اعتبار بها لان فاقد الشيء لا يعطي وان تراكم جهل مع جهل لا يثبت علماً.

مسألة ١٣: حكم الحاكم الجامع الشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا كان مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة. نعم لا يكون حكمه مغيّراً للواقع، مثلاً من علم ان المال الذي حكم به للمدعى ليس ملكاً له لا يجوز ترتيب آثار

الملكية عليه وهذا بخلاف نقض الفتوى بالفتوى فانه جائز.

مسألة ١٤: الاحتياط المذكور في المسائل هذه الرسالة إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فهو إستحبابي يجوز تركه، وإلا تخيّر العامي بين العمل بالإحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم.

وكذلك موارد الإشكال والتأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله إستحبابي.

وإن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب. وإن قلنا المشهور كذا، أو قيل كذا، وفيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

* * *

المياه وأحكامها

مسألة ١٥: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء المطلق، وهو: ما يصح إطلاق لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلا تارة للتوضيح وأخرى للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو: ما لا يصح إطلاق لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازاً، ولذا يصح سلب الماء عنه.

مسألة ١٦: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

مسألة ١٧: لا يصح الوضوء والغسل بالماء المضاف.

مسألة ١٨: ينجس الماء المضاف بمجرد الملاقاة للنجاسة ولا أثر للكرّية في عاصميته.

مسألة ١٩: إذا استهلك الماء المضاف المتنجس في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه.

مسألة ٢٠: الماء بحسب الأصل طاهر بجميع ما ينطبق عليه مفهوم الماء عرفاً وهو لا يخلو إما لا مادة له، أو له مادة.

والأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر.

مسألة ٢١: الماء القليل يتنجس بملاقاة النجس.

مسألة ٢٢: الماء القليل المستعمل في رفع الخبث نجس مطلقاً على الأحوط حتى ماء الاستنجاء.

مسألة ٢٣: لا ينفعل الكر بملاقاة النجس، إلاّ إذا تغيّر بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغيّراً فعلياً.

مسألة ٢٤: في مقدار الكر بحسب المساحة أقوال، والمشهور اعتبار ان يبلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً الاّ ثمن شبر وهو الأحوط، وان كان الاظهر كفاية بلوغه ستة وثلاثين شبراً.

والثاني: وهو ما له مادة على قسمين:

١ – ما تكون مادته طبيعية، وهذا ان صدق عليه ماء البئر أو الماء الجاري لم ينجس بملاقاة النجاسة وان كان أقل من الكر، إلاّ إذا تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، من غير فرق في الماء الجاري بين ماء الأنهار والعيون، وان لم يصدق عليه أحد العنوانين، كالراكد النابع على وجه الأرض، فالأقوى انفعاله بملاقاة النجاسة إذا كان قليلاً ما لم يجر ولو بعلاج بحيث يصدق عليه الماء الجاري.

مسألة ٢٥: يعتبر في صدق عنوان الجاري وجود مادة طبيعية له، والجريان ولو بعلاج، والدّوام ولو في الجملة كبعض فصول السنة، ولا يعتبر فيه إتصاله بالمادة على الأظهر، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، كفى ذلك في عاصميّته.

مسألة ٢٦: إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف السابق على موضع التغيّر لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الرّاكد أن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإلاّ فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط.

٢ – ما لا تكون مادته طبيعيّة كماء الحمام.

مسألة ٢٧: إذا شك في ماء جار أن له مادة طبيعية أم لا - وكان قليلاً - فحكمه حكم القليل.

مسألة ٢٨: لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة - إذا كان متصلاً بالمادة، وكانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كراً - اعتصم، وأما إذا لم يكن متصلاً بالمادة، أو لم تكن المادة ولو بضم ما في الحياض إليها كراً - لم يعتصم.

مسألة ٢٩: الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا من قبيل ماء الكر.

مسألة ٣٠: إذا علم - اجمالاً - بنجاسة أحد الإناءين سواء أعلم بطهارة الآخر أم شك فيها لم يجز له رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، أو تحققت الملاقاة لجميع الأطراف ولو كان الملاقي متعدداً.

مسألة ٣١: إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث.

مسألة ٣٢: إذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غسل نجس باحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث.

* * *

أحكام التخلي

مسألة ٣٣: يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة – وهي القبل والدبر والبيضتان – عن كل ناظر مميز.

مسألة ٣٤: يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي على الأحوط.

مسألة ٣٥: يعتبر في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره، والأظهر كفاية المرة الواحدة مطلقاً وان كان الأحوط في الماء القليل ان يغسل به مرتين.

مسألة ٣٦: تجب في تطهير مخرج الغائط، إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة.

مسألة ٣٧: إذا خرج مع الغائط، أو قبله أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، ولاقت المحل – أو وصل الى المحل نجاسة من الخارج – لم يجز في تطهيره إلاّ الماء.

النجاسات

مسألة ٣٨: النجاسات عشرة وهي:

الأول والثاني: البول والغائط من كل حيوان بحرم أكله أو ما كان له نفس سائله محرم الأكل بالأصل أو بالعارض، كالجلاّل والموطوء ويقع على ثلاثة أنواع:

١. الجلال وهو الذي يتغذى بالغذرة فقط مدة معروفة.

٢. الجدي الذي يرضع لبن الخنزيرة حتى يشتدّ عليه لحمه وعظمه.

٣. البهيمة التي يطؤها الرجل على الأحوط وجوباً.

أما محلل الأكل، فبوله وخرؤه طاهران، وكذا خرؤ ما ليست له نفس سائله من محرم الأكل، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا عدّ ذا لحم عرفاً.

مسألة ٣٩: بول الطير وذرقه طاهران وأن كان غير مأكول اللحم كالخفاش ونحوه.

الثالث: المنيّ من كل حيوان له نفس سائله..... وإن حل أكل لحمه على الأحوط، وأما مني ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع: ميتة الانسان وكل حيوان ذي نفس سائله وإن كان محلّل الأكل وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً، وربما يستثنى منها الشهيد ومن اغتسل لاجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو عن وجه.

مسألة ٤٠: ميتة ما لا نفس له سائله طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك، ومنه الخفاش على ما ثبت بالاختبار، وكذا ميتة ما يشك في أن له نفساً سائلة أم لا.

مسألة ٤١: المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية على الوجه

الشرعي، ومع الشك في التّذكية الحكم بعدم الشك التذكية إلاّ أن يثبت الدليل على حصول التذكية.

مسألة ٤٢: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلّية ظاهراً، بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية، وفي حكم المأخذ من يد المسلم ما صنع في أرض غلب فيها المسلمون، وما يؤخذ من سوق المسلمين – إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم – ولا فرق في الثلاثة بين العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وعدمه إذا احتمل ان ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدي لصنعه في بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي.

مسألة ٤٣: وإما ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين فلا يبعد الحكم بطهارته، وأما حلّيته – مع عدم الإطمئنان بسبق أحد الأُمور الثلاثة – فمحل اشكال.

مسألة ٤٤: المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين واحتمل كونها مأخوذة من المذكّي فلا يبعد الحكم بطهارتها وكذا بجواز الصلاة فيها، ولكن لا يجوز أكلها ما لم يحرز أخذها من المذكّي ولو من جهة العلم بكونها مسبوقة بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة.

مسألة ٤٥: السّقط قبل ولوج الرّوح نجس على الأحوط، وأمّا الفرخ في البيض فالأظهر فيه الطهارة.

الخامس: الدّم من الحيوان ذي النّفس السائلة، أمّا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك ونحوه فانه طاهر.

مسألة ٤٦: دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس على الأحوط، أمّا الدّم الذي يكون في البيضة فطاهر على الأقوى.

مسألة ٤٧: دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس على الأحوط، وأمّا الدّم الذي يكون في البيضة فطاهر على الأقوى.

مسألة ٤٧: الدّم المتخلّف في حيوان المذكّي بالنّحر أو الذّبح بعد خروج ما يعتبر خروجه في تذكيته - كما سيأتي بيانه - محكوم بالطهارة إلاّ أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها.

مسألة ٤٨: إذا خرج من الجرح، أو الدمّل شيء أصغر يشك في أنه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ما أصغر يحكم بطهارتها.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيان، جميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوبتهما دون البحريين.

الثامن: الخمر، ويلحق بها كل مسكر مانع بالأصالة على الأحوط الأولى، وأما الجامد كالحشيشة - وان غلى وصار مانعاً بالعارض - فهو طاهر لكن الجميع حرام بلا اشكال، وأما (السبيرتو) المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

مسألة ٤٩: العصير العنبي إذا غلى - بالنار أو بغيرها - فالظاهر بقاؤه على الطهارة وان صار حراماً، فاذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يحرز صيرورته مسكراً - كما ادعى بما إذا غلى بنفسه - وإلاّ فلا يحلّ إلاّ بالتخليل وبما ان الخمر يحتوي على مادة الاسكار فكل مانع بالأصل فانه محكوم بالنجاسة على الأحوط وأما المسكر الجامد كالحشيشة فهو محكوم بالطهارة وان صار مانعاً بالعرض.

مسألة ٥٠: الفقاع - وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء - يحرم شربه بلا اشكال والأحوط ان يعامل معه معاملة النجس.

التاسع: الكافر، وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام وجحد ما يعلم

انه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده الى إنكار الرسالة ولو في الجملة بان يرجع الى تكذيب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في بعض ما بلغه عن اللّه تعالى في العقائد - كالمعاد - أو في غيرها كالاحكام الفرعية، وأما إذا لم يرجع جحده إلى ذلك بان كان بسبب بعده عن محيط المسلمين وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره، وأما الفرق الضالة المنتحلة للإسلام فتختلف الحال فيهم.

فمنهم: الغلاة: وهم على طوائف مختلفة العقائد، فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره.

ومنهم: النواصب: وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم‌السلام ولا إشكال في نجاستهم.

ومنهم: الخوارج وهم على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لاهل البيت عليهم‌السلام فيندرج في النواصب، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم - لاتباعه فقههم - فلا يحكم بنجاسته.

هذا كله في غير الكافر الكتابي والمرتد.

وأما الكتابي فالمشهور نجاسته ولكن لا يبعد الحكم بطهارته وان كان الاحتياط حسناً، وأما المرتد فيلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.

مسألة ٥١: عرق الجنب من الحرام طاهر وتجوز الصلاة فيه على الاظهر وان كان الأحوط الاجتناب عنه في الصلاة فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواط، والاستمناء، ووطء الحائض - مع العلم بحالها - دون ما إذا كان بعنوان آخر كأفطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك.

العاشر: عرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال.

مسألة ٥٢: إذا تردد الشيء بين الطاهر والنجس يحكم بطهارته نظير تردد الشعر بين كونه من الماعز أو من الخنزير.

في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى

مسألة ٥٣: تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين - بشرط أن يكون مورد الشهادة نفس السبب - وباخبار ذي اليد إذا لم يكن متهماً، وفي ثبوتها بأخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة اشكال ما لم يوجب الاطمينان.

مسألة ٥٤: مجرد الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا يحكم عليه بالنجاسة ما لم يتحقق وجود السريان، إلاّ إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية ويقصد بها ما يقابل مجرد النداوة التي تعدّ من الاعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدة، فالمناط في الإنفعال رطوبة أحد المتلاقيين، وان كان لا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولإبقاء أثرها، وأما إذا كانا يابسين، أو نديّين جافين فلا يتنجس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مانعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات، فانها إذا أذيبت في ظرف نجس لا تنجس.

مسألة ٥٥: المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، ولكن المتنجس بملاقاة المتنجس لا ينجّس ملاقيه سواء تعددت الوسائط بينه وبين عين النجس أولاً مثلاً إذا لاقت اليد اليمنى البول فهى تتنجس فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة لا يحكم بنجاستها أيضاً وكذا إذا لاقى اليد اليسرى مع الرطوبة المسرية شيء آخر كالثوب فانه لا يحكم بنجاسته ولكن إذا لاقى الثوب شيء آخر مع الرطوبة المسرية من عين النجاسة فانه يحكم عليه بالمنجّسية.

مسألة ٥٦: ما يؤخذ من أيدي الكافرين المحكومين بالنجاسة من الخبز، والزيت والعسل، من المانعات، والجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم، وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

* * *

المطهرات

وهي أمور:

الأول: الماء، وهو مطهر لبعض الاعيان النجسة كالميت المسلم، فانه يطهر بالتغسيل على ما مر في أحكام الأموات، كما يطهّر الماء المتنجس على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يطهّر الماء المضاف في حال كونه مضافاً وكذا غيره من المانعات.

أما الجوامد المتنجّسة فيطهرها الماء بالغسل بان يستولي عليها على نحو تنحل فيه القذارة عرفاً – حقيقة أو اعتباراً – وتختلف كيفية تطهيرها باختلاف أقسام المياه وأنواع المتنجسات وما تنجست به على ما سيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

مسألة ٥٧: يعتبر في تطهير بالماء القليل – مضافاً إلى استيلاء الماء على الموضع المتنجس على النحو المتقدم – مروره عليه وتجاوزه عنه على النهج المتعارف بأن لا يبقى منه فيه إلاّ ما يعد من توابع المغسول، وهذا ما يعبّر عنه بلزوم انفصال الغسالة توضيح ذلك ان المتنجس على قسمين:

الأول: بناء على تنجس المتنجس ظاهره فقط من دون وصول النجاسة إلى باطنه وعمقه سواء أكان مما ينفذ فيه الماء ولو على نحو الرطوبة المسرية أم لا كبدن الإنسان وكثير من الاشياء كالمصنوعات الحديدية والنحاسية والبلاستيكية والخزفية المطلية

بطلاء زجاجي.

وفي هذا القسم يكفي في تحقق الغسل استيلاء الماء على الظاهر المتنجس ومروره عليه.

الثاني: ما تنجس باطنه ولو بوصول الرطوبة المسرية إليه لا مجرد النداوة المحضة التي تقدم انه لا يتنجس بها، وهذا على أنواع.

النوع الأول: ان يكون الباطن المتنجس ممّا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الاطلاق ويمكن اخراجه منه بالضغط على الجسم بعصر أو غمز أو نحوهما أو بسبب تدافع الماء أو توالي الصب وهذا كالثياب والفرش وغيرهما مما يصنع من الصوف والقطن وما يشبههما، وفي هذا النوع يتوقف غسل الباطن على نفوذ الماء المطلق فيه وانفصال ماء الغسالة بخروجه عنه ولا يطهر الباطن من دون ذلك.

النوع الثاني: ان يكون الباطن المنجس مما يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الاطلاق مع فرض صلاحية قبوله للمتنجس ولكن لا يخرج عنه بأحد الأنحاء المتقدمة كالحب والكوز ونحوهما، وفي هذا النوع يشكل تطهير الباطن بالماء القليل لأن الحكم بطهارة الباطن تبعاً للظاهر مشكل ودعوى صدق انفصال الغسالة عن المجموع بانفصال الماء عن الظاهر بعد نفوذه في الباطن غير واضحة سيما إذا لم يكن قد جفف قبل الغسل.

النوع الثالث: إن يكون الباطن المتنجس مما لا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الاطلاق ولا يخرج منه أيضاً، ومن هذا القبيل الصابون والطين المتنجس وان جفف ما لم يصر خزفاً أو أجراً، وفي هذا النوع لا يمكن تطهير الباطن لا بالماء الكثير ولا بالماء القليل.

مسألة ٥٨: اللباس أو البدن المتنجس بالبول اذا طهّر بغير الجاري فلابدّ من غسله مرتين وأما غيرهما – عدا الآنية – فيكفي في غسله مرة واحدة وكذا المتنجس بغير البول – ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول – في غير الأواني فإنه يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل فالأحوط الأولى

عدم احتسابها، إلاّ إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها إذا كان متنجساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى ان كان متنجساً بالبول.

مسألة ٥٩: الثوب أو البدن إذا تنجس بالبول يكفي غسله في الماء الجاري مرة واحدة، وفي غيره لابد من الغسل مرتين، ولابد في الغسل بالماء القليل من انفصال الغسالة كما مرّ في المسألة ٥٧.

الثاني: من المطهّرات الأرض، فإنها تطهر باطن القدم وما توفى به كالنعل والخف أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها أو المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك ففي كفاية تطهير موضعها بالمسح بها، أو المشي عليها إشكال، ويشترط – على الأحوط وجوباً – كون النجاسة حاصلة من الأرض النجسة سواء بالمشي عليه أو بغيره كالوقوف عليها.

مسألة ٦٠: المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً، من حجر أو تراب أو رمل، وشمول عموم الحكم لآجر والجص والنورة، محل اشكال والأقوى اعتبار طهارتها، بما يصدق عليه مسمّى الأرض عرفاً والأحوط وجوباً اعتبارا جفافها.

الثالث: الشمس، فإنها تطهّر الأرض وما يستقر عليها من البناء، وفي إلحاق ما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات اشكال، نعم لا يبعد الإلحاق في الحصر والبواري سوى الخيوط التي تشتمل عليها.

مسألة ٦١: يشترط في الطهارة بالشمس – مضافاً إلى زوال عين النجاسة، والرطوبة المسرية في الحمل – اليبوسة المستندة إلى الإشراق المباشر عرفاً وان شاركها غيرها في الجملة من ريح، أو غيرها.

مسألة ٦٢: إذا كانت الأرض النجسة جافة، واريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس، فإذا يبست بالشمس مباشرة طهرت.

مسألة ٦٣: إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست

طهرت، من دون حاجة الى صبّ الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم له يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

مسألة ٦٤: الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءً من الأرض في الطهارة بالشمس وان كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كالجص والآجر المطروحين على الأرض المفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال بل منع.

مسألة ٦٥: في كون المسمار الثّابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض في الطهارة بالشمس اشكال.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل شيء إلى شيء آخر مختلفين في الصورة النوعية عرفاً، ولا أثر لتبدل الاسم والصفة فضلا عن تفرق الاجزاء، فيطهر ما احالته النار رماداً أو دخاناً سواء أكان نجساً كالعذرة أو متنجساً كالخشبة المتنجسة وكذا ما صيرته فحماً على الأقوى اذا لم يبق فيه شيء من مقومات حقيقته السابقة وخواصه من النباتية والشجرية ونحوهما، واما ما احالته النار خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة ففيه إشكال والأحوط عدم طهارته.

مسألة ٦٦: الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم، أو لبناً لطاهر العين، أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً.

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاّ بنفسها أو بعلاج، بحيث يحصل التبدل من حال ما كان بصفة الخمرية إلى حقيقة اخرى يرتفع عنه اسم الخمر عنه وان كانت العين باقية في أصل الوجود ولو تنجس اناء الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلبت الخمر خلا تطهر وكذا اذا وقعت النجاسة في الخمر وإن استهلكت فيها، ويلحق بالخمر فيما ذكر العصير العنبي إذا انقلبت خلا فانه يحكم بطهارته بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثخونة والثقل، فإنه مطهّر للعصير العنبي إذا غلى - بناءاً على نجاسته بالغليان - ولكن قد مرّ أنّه لا ينجس به.

السابع: الانتقال وذلك كانتقال دم الانسان إلى جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات كالبق والقمل والبرغوث، ويعتبر فيه ان يكون على وجه يستقر النجس المنتقل في جوف المنتقل اليه بحيث يكون في معرض صيرورته جزءً من جسمه، واما اذا لم يعد كذلك أو شك فيه لم يحكم بطهارته وذلك كالدم الذي يمصّه من الانسان على النحو المتعارف في مقام المعالجة فانه لا يطهر بالانتقال، والأحوط الأولى الاجتناب عما يمصّه البق أو نحوه حين مصّه.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاؤه كشعره وضفره، وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه، وغيرها.

التاسع: التبعية، وهي في عدة موارد منها:

١ - إذا أسلم الكافر تبعه ولده الصغير في الطهارة بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً - لا بها أصالة ولا بالطهارة كذلك كما لو كان مميزاً واختار الكفر أو الاسلام - وكذلك الحال فيها إذا أسلم الجد أو الجدة أم الأم، ولا يبعد إختصاص طهارة الصغير بالتبعية بما إذا كان مع من أسلم بان يكون تحت كفالته أو رعايته بل وان لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

٢ - إذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه في الطهارة إذا لم يكن معه أبوه أو جده، والحكم بالطهارة- هنا أيضاً - مشروط بما تقدم في سابقه.

٣ - إذا انقلب الخمر خلا يتبعه في الطهارة الإناء الذي حدث فيه الانقلاب بشرط ان لا يكون الإناء متنجساً بنجاسة أخرى.

٤ - إذا غسل الميت تبعه في الطهارة يد الغاسل والسدة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها والخرقة التي يستر بها عورته، وأما لباس الغاسل وبدنه وسائل آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل اشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان غير المحضة كالفم والانف والاذن، وجسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الإنسان اذا أكل نجساً أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس، وفي ثبوت النجاسة لبواطن المحضة من الإنسان والحيوان كما دون الحلق منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس الى الظاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكوّنين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن والطاهر يدخل اليه كماء الحقنة فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الامعاء، أم كان النجس في الخارج كالماء النجس الذي يشر به الإنسان فانه لا ينجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويطهر بزوال العين كما مرّ، وكذا اذا كانا معاً متكونين في الخارج ودخلاً وتلاقياً في الداخل. كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءً نجساً، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، ولا يجري الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم فلابد من تطهير الملاقي.

الحادي عشر: غياب المسلم البالغ أو المميز، فإذا تنجس بدنه أو لباسه ونحو ذلك مما في حيازته ثم غاب يحكم بطهارة وذلك المتنجس إذا احتمل تطهيره احتمالاً عقلائياً، وان علم انه لا يبالي بالطهارة والنجاسة كبعض أفراد الحائض المتهمة، ولا يشترط في الحكم بالطهارة للغيبة أن يكون من في حيازته المتنجس عالماً بنجاسته ولا ان يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة كان يصلي في لباسه الذي كان متنجساً بل يحكم بالطهارة بمجرد احتمال التطهير كما سبق، وفي حكم الغيباب العمى والظلمة فإذا نجس بدن المسلم أو ثوبه ولم ير تطهيره لعمى أو ظلمة يحكم بطهارته بالشرط المتقدم.

الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لعرقه وبوله وخرئه من نجاسة

الجلل والاستبراء هو: ان يمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه والأحَوط الأولى مع ذلك ان يراعي فيه مضيّ المدة المعينة له في بعض الأخبار، وهي: في الابل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة.

مسألة ٦٧: الظاهر قبول كل حيوان للتذكية عدا نجس العين، والحشرات وان كانت ذات جلد على الأظهر، والحيوان المذكى طاهر يجوز استعمال جميع اجزائه فيما يشترط فيه الطهارة حتّى جلده ولو لم يدبغ على الأقوى.

مسألة ٦٨: تثبت الطهارة بالعلم، والبينة، وباخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، وفي ثبوتها بأخبار الثقة ما لم يوجب الاطمينان اشكال، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

* * *

أحكام الأواني

مسألة ٦٩: يحرم إستعمال أواني الذهب والفضة، في الأكل والشرب، بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرهما على الأحوط لزوماً، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والأحوط استحباباً عدم التزين بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، والأقوى الجواز في جميعها.

مسألة ٧٠: لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة كما لا فرق بين ما يكون على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما وبين ما لا تكون على تلك الهيئة.

مسألة ٧١: لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة كحرز الجواد عليه السلام وغيره.

* * *

الوضوء

مسألة ٧٢: يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، فهنا أمور:

الاول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والإبهام عرضاً ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب ادخال شيء من الأطراف على نحو المقدمة العلمية إذا لم يحصل العلم باتيان الواجب إلاّ بذلك، ويجب - على الأحوط - الابتداء بأعلى الوجوه إلى الأسفل فالأسفل ولا يجوز النكس، ويكفي في ذلك الصدق العرفي، فيكفي صب الماء من الأعلى ثم إجزاؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني، ولو ردّ الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه، كما يجب غسل ما زاد عن الحد لإحراز الإدخال في ناحية المحدود.

مسألة ٧٣: غير مستوي الخلقة من جهة التحديد الطولي في ناحية الذقن يعتبر ذقن نفسه، وفي ناحية منبت الشعر بأن كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته - أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه - يرجع الى المتعارف، وأما غير مستوى الخلقة من جهة التحديد العرضي لكبر الوجه، أو صغره، أو لطول الأصابع أو قصرها فيجب

عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع وجهه.

مسألة ٧٤: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب ايصال الماء الى الشعر المستور، فضلاً عن البشرة المستورة، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، (كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين ساتراً منبته، أو كان شعر قصاصه متدلياً على جبهته فانه يجب غسل البشرة المستورة بهما، وكذا الحال في الشعر الرقيق النابت في البشرة فانه يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٥: لا يجب غَسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين، والعينين.

مسألة ٧٦: إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل - ولو بمقدار رأس إبرة - لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع، وانما يكفي الصدق اللوني دون الجرمي.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع. ولا يجوز النكس والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، الإصبع الزائدة، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق بحيث لا يطلق عليها اليد الاّ مسامحة لا يجب غسلها بل يكفي غسل اليد الأصلية، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلهما جميعاً واحتاط بالمسح بهما.

مسألة ٧٧: المرفق مجمع عظمى الذراع والعضد، يجب غسله مع اليد.

مسألة ٧٨: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على

الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٩: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء إليها، وإلاّ فلا، ومع الشك فالأحوط - وجوباً - الإيصال.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - من بلة اليد، على الشعر على النابت من رأسه دون ما وضع الشعر عليه القابل للخلع فانه حاجب ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً، والأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة، والطول قدر طول اصبع، كما ان الأحوط - استحباباً - أن يكون المسح من الأعلى إلى الاسفل وان يكون بباطن الكف وبنداوة الكف اليمنى، أو من اشفار عينيه وغيرها من محال الوضوء.

مسألة ٨٠: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلة ظاهرة، ولا تضر إذا كانت نداوة محضة أو مستهلكة.

مسألة ٨١: لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه دون غيرها على الأحوط، وان كان الأظهر جواز الأخذ من المسترسل ايضاً، إلاّ ما خرج عن المعتاد عرفا.

مسألة ٨٢: لا يجوز المسح على العمامة، والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة كما يكره مسح الرأس مدبراً.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى قبة القدمين وان كان الأحوط الى المفصل بين الساق والقدم والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وان كان الأظهر جواز مسحهما معاً كما ان الأحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس. وحكم البلة وحكم الجفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسألة ٨٣: لا يجزي المسح على الحائل - كالخف - لغير ضرورة، أو تقية، بل

يشكل الاجتزاء به مع الضرورة أيضاً فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بضمّ التيمم، نعم لا يبعد الاجتزاء مع التقية وان كان الاحتياط في محله.

مسألة ٨٤: لو دار الأمر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد، واما مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما.

مسألة ٨٥: يجوز في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج، ويجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح، بل يجوز النكس على الوجهين بان يبتدىء من الكعبين وينتهى بأطراف الأصابع، وان كان غير قادر على وضع باطن يده لألم في ظهره كفى مجرد الوضع وصح إطلاق المسمّى.

أحكام الجبائر

مسألة ٨٦: من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة - لكسر أوقرح أو جرح - فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء وجب، ولا يلزم في الصورة الثانية أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل على الأقرب، وإن لم يتمكن من الغسل - بأن كان ضررياً أو حرجياً ولو من جهة كون النزع كذلك - اجتؤأ بالمسح على الجبيرة، ولا يجزيه غسل ما حولها ولا غسلها عن مسحها على الأحوط، ولابدّ من استيعابها بالمسح إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها، هذا إذا كانت الجبيرة فيبعض مواضع الغسل، واما إذا كانت في بعض مواضع المسح فمع عدم إمكان نزعها والمسح على البشرة يتعيّن المسح عليها بلا إشكال.

مسألة ٨٧: الجروح والقروح المعصّية حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وأما الجروح والقروح المكشوفة فان كانت في أحد مواضع الغسل وجب غسل ما حولها،

والأحوط – استحباباً – المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأما الكسر المكشوف في مواضع الغسل أو المسح فالمتعيّن فيه التيمم كما هو المتعيّن في القروح والجروح المكشوفة في مواضع المسح.

مسألة ٨٨: اللطوخ المطلى بها العضو للتداوي ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق اتفاقاً – كالقير ونحوه – فإن أمكن رفعه وجب، وإلاّ وجب التيمم إن لم يكن الحاجب في مواضعه، وإلاّ جمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ٨٩: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح والقرح أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصّب بها العضو لألم، أو ورم، ونحو ذلك – فلا يُجزىء المسح عليها بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

وإذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو – كما إذا كان تمام الوجه أو احدى اليدين أو الرجلين مجبراً – جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعبة على الأظهر، وأما مع استيعاب الجبيرة لتمام الاعضاء أو معظمها فالأحوط الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمم.

وأما الجبيرة النجسة التي لا يصلح أن يمسح عليها فان أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة عليها بنحو تعد جزءً منها وجب ذلك، فيمسح عليها ويغسل أطرافها، وان لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها، وأما إذا كانت النجاسة داخل الجبيرة فغير مضرّ ما دام الظاهر طاهراً.

هذا اذا لم تزد الجبيرة على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف.

واما لو زادت عليه فان أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضع عليه الجبيرة الطاهرة، أو طهرها ومسح عليها؛ وان لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم ان لم

تكن الجبيرة في مواضعه، وإلاّ فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم، ولابد ان يقع المسح على الجبيرة بما يصدق عليه عرفاً من غير اشتراط المداقة.

يجري حكم الجبيرة في الأغسال غير غُسل الميت كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغُسل إذا قرحاً وجرحاً - سواء أكان المحل مجبوراً أم مكشوفاً - تخير المكلف بين الغُسل والتيمم، وإذا اختار الغُسل وكان المحل مكشوفاً فالأحوط ان يضع خرقة على موضع القرح والجرح ويمسح عليها، وان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل اطرافه، وأما اذا كان المانع كسراً فان كان محل الكسر مجبوراً تعيّن عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة وأما إذا كان المحل مكشوفاً، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعيّن عليه التيمم.

مسألة ٩٠: إذا برىء ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء برىء في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها، ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية، وكذلك الحال لو برىء في السعة بعد إتمام الوضوء على الأظهر دون ما إذا برىء في اثنائه.

مسألة ٩١: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة ٩٢: إذا أمكن رفع الجبيرة، وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم.

مسألة ٩٣: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمم.

مسألة ٩٤: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أوّل الوقت ولا يجب عليه اعادتها، وان ارتفع عذره في الوقت على الأظهر.

مسألة ٩٥: في كل مورد يعلم إجمالاً أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم ولا يتيسر له تعيينها يجب عليه الجمع بينهما.

شرائط الوضوء

مسألة ٩٦: وهي أمور:

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وكذا عدم استعماله في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما ذكر في كتاب منهاج الصالحين، وفي اعتبار نظافته - بمعنى عدم تغيّره بالقذارات العرفية كالميتة الطاهرة وأبوال الدواب والقيح - قول وهو أحوط.

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحة الماء يعد فيه عرفاً وان توضأ في الفضاء الغصبي الأقوى صحة اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء، ولا إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار أيضاً، وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم وصح وضوؤه، من دون فرق بين الاغتراف منه - دفعة، أو تدريجاً - والصبّ منه والارتماس فيه على الأظهر. كما أن الأظهر أن حكم المصّب - إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه - حكم الإناء مع الإنحصار وعدمه.

مسألة ٩٧: يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء - فيما يكون الماء عاصماً كفى، ولا يضرّ تنجس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء.

مسألة ٩٨: إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه - دفعة، أو تدريجاً، أو بالصب منه، أو الارتماس فيه - فالأظهر صحة وضوئه، من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرر معه باستعماله، وأما في موارد سائر مسوغات التيمم فالأظهر صحة الوضوء، حتى فيما إذا خاف العطش على نفسه أو

على نفس محترمة.

مسألة ٩٩: إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء فإن تمشى منه قصد القربة كان قصد الكون على الطهارة صح وضوؤه وان كان عالماً بضيق الوقت كما انه لو اجرى افعال الوضوء على نحو المحاكاة للغير وكان ناوياً بذلك المتابعة في جميع ذلك صح وضوؤه.

مسألة ١٠٠: إذا توضأ غير الغاصب بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط – استحباباً – إعادة الوضوء.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل متعبّداً به باضافته إلى اللّه تعالى على نحو التقرب، ويكفي في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور أمر اللّه تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاختصاص فلو ضم إليها الرياء بطل، ولو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ؛ أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو قصد بها القربة أيضاً لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العُجب المقارن، إلاّ إذا كان منافياً لقصد القربة، كما إذا وصل إلى حد الأدلال بأن يمن على الرّب تعالى بالعمل.

مسألة ١٠١: لا تعتبر نية الوجوب، ولا النّدب، ولا غيرهما من الصفات والغايات الخاصة، ولو نوى الوجوب في موضوع الندب، أو العكس – جهلاً أو نسياناً – صح، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهر.

مسألة ١٠٢: لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت عليه اغسال متعددة أجزأ غُسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط ولو

قصد غير الجنابة فلا اشكال في إجزائه عما قصده وفي اجزائه عن غيره كـلام والأظهـر هو الأجزاء، نعم في أجزاء أي غُسل عـن غُسـل الجمعـة مـن دون قصـد ولـو اجمـالاً اشكال، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميـع تفصـيلاً ولا واحـد بعينـه فالظـاهر الصحة، ان قصد المجموع لا الجميـع إذا يرجـع ذلـك الـى نيـة الجميـع علـى نحـو الاجمال ثم ان ما ذكر من إجزاء غُسل واحـد عـن اغسـال متعـددة يجـري فـي جميـع الأغسال الواجبة والمستحبة – مكانية أو زمانيـة أو لغايـة أخـرى – ولكـن جريانـه فـي الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال كمسّ الميت قبل غسـله مـع تعـدد السبب لا يخلو عن إشكال.

ومنها: مباشرة المتوضىء للغسل والمسح، فلو وضأه غيره أو شاركه فيه بطـل. نعـم إذا لم يتمكن من المباشرة إلاّ مع الاستعانة بغيره على ان يكون المتوضىء الأصيل هـو العلة الفاعلية وان المساعد يكون على نحو المعدّ بان يشـاركه فـي الغسـل أو المسـح جاز ذلك، وان لم يتمكن من المباشرة ولو على هذا النحو طلب مـن غيـره ان يوضـأه، والأحوط حينئذٍ ان يتولى النية كل منها.

ومنها: الموالاة، وهي التتابع العرفي في الغسـل والمسـح وعـدم الفصـل بينهمـا، ويكفي في الحالات الطارئة – كنفاد الماء وطروّ الحاجة والنسيان – ان يكون الشـروع في غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل أن تجفّ الاعضـاء السـابقة بطـل الوضـوء، ولا بأس بالجفاف من جهة الحرّ والريح أو التجفيف إذا كانت المولاة العرفية متحققة.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنـى ثـم اليسـرى ثـم مسـح الرأس ثم الرجلين، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأظهر جـواز مسحهما معاً وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم.

ولو عكس الترتيب في الأعضاء سهواً أعاد على ما يحصـل بـه الترتيـب مـع عـدم فوات الموالاة، وإلاّ استأنف، وكذا لو عكس عمداً، إلاّ أن يكون قد أتـى بـالجميع عـن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

أحكام الشك في الوضوء

مسألة ١٠٣: من شك انه على طهارة أو لا، تطهّر وكذا إذا ظن ظناً غير معتبر شرعاً بطهارته تطهّر.

مسألة ١٠٤: من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً، وتستثنى من ذلك صورة واحدة ستأتي في المسألة (١١١).

مسألة ١٠٥: إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر تطهّر، سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، وجهل تاريخهما جميعاً.

مسألة ١٠٦: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل وتطهر لما يأتي، حتى فيما إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الصلاة في التوضيء حال الغفلة.

مسألة ١٠٧: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة – مثلاً – قطعها وتطهر، واستأنف الصلاة، ولو كان شكه بعد الفراغ من الصلاة بنى على الصحة وتوضأ بعد ذلك.

مسألة ١٠٨: لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في الإتيان بفعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، وأما لو شك في ذلك بعد الفراغ أو شك في تحقق شرط بعض الأفعال بعد الفراغ من ذلك الفعل لم يلتفت، وإذا شك في الإتيان بالجزء الاخير فإن كان ذلك مع تحقق الفراغ العرفي – كما لو شك بعد الدخول في عمل آخر كالصلاة أو بعد فوات الموالاة – لم يلتفت، وإلاّ أتى به.

مسألة ١٠٩: إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلّى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته، ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً.

نواقض الوضوء

مسألة ١١٠: خمس أشياء تبطل الوضوء:

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان خروجهما من الموضع الاصلي - للنوع أو لفرد شاذ الخلقة من هذه الجهة - أم من غيره مع انسداد الموضع الأصلي، وأما مع عدم انسداده فلا يكون ناقضاً اغلا إذا كان معتاداً له أو كان الخروج بدفع طبيعي لا بالآلة، وان كان الأحوط الانتقاض به مطلقاً. والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الريح من مخرج الغائط - المتقدم بيانه - إذا صدق عليها أحد الإسمين المعروفين، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، او سُكر، أو غير ذلك، دون البهت ونحوه.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل ما أتى في كتاب (منهاج الصالحين).

مسألة ١١١: إذا شك في طروّ أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولاً، إلاّ أن يكون قبل الإستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه.

مسألة ١١٢: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي، أو الودي، أو الوذي، والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد البول، والثالث وما يخرج بعد خروج المني.

أحكام الوضوء

مسألة ١١٣: لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة – واجبة كانت، أو مندوبة – عليه، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حَجة أو عُمرة، دون المندوب وأن وجب بالنذر، نعم يستجب له. وبالجملة إن غايات الوضوء تارة يراد الشرط في صحة الفعل كالصلاة والطواف وأُخرى شرط في كمال الفعل كقراءة القرآن وثالثه شرط في جواز الفعل كمس كتابة القرآن ورابعة شرط لرافعية الكراهة عن الفعل كالأكل وخامسة شرط في تحقق أمر الفعل كالوضوء للكون على طهارة والأفعال تكون محصلة له.

مسألة ١١٤: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد والتشديد ونحوهما، ولا مس أسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين به.

مسألة ١١٥: يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ولو قبل دخول وقتها على الأظهر كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا بقصد ما مر من الغايات، وإذا توضأ لغاية – كالصلاة – ثم تبين إنه قد جاء بها صح وضوؤه.

* * *

الغسل

مسألة ١١٦: الأغسال الواجبة نوعين:

الأول: الواجب منه لغيره: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الأموات.

الثاني: الواجب لنفسه، غسل الأموات.

غسل الجنابة

مسألة ١١٧: سبب الجنابة، وهو أمران:

الأول: خروج المني بشهوة أو بدونها من الموضع المعتاد، وسواء كان عن يقظة ام نوما اختياراً أو إضطراراً هذا في الرجل، وأما المرءة فالماء الخارج من قبلها بشهوة موجب للجنابة ولا أثر لما خرج بغير شهوة على الأظهر.

مسألة ١١٨: إن عرف المنى من المحل الطبيعي فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق وفتور الجسد طرق امارية عليه، ومع إنتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً، وفي المريض يرجع إلى الشهوة، وإذا شك في إن الخارج مني أم الا فان كان مع الدفق وفتور الجسد كان محكوماً بالأغتسال.

مسألة ١١٩: من وجد على بدنه أو ثوبه منياً، وعلم أنه منه في حال الجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبق الصلاة عليها، وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً، وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

الثاني: الجماع بما يصدق عليه عرفاً ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، أو الدبر من المرأة، وأما في غيرها فالأحوط لزوماً الجمع بين الغُسل والوضوء للواطىء والموطوء فيما إذا كان محدثين بالحدث الأصغر، وإلاّ يكتفي بالغُسل فقط، ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأظهر الإكتفاء بمجرد الإدخال منه.

مسألة ١٢٠: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للطرفين، من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره وكذا الحي والميت على الأظهر.

مسألة ١٢١: إذا خرج المني بصورة الدم أي ممتزجاً بشيء منه وجب الغُسل بعد العلم بكونه منياً.

مسألة ١٢٢: إذا تحرك المني عن محله بالإحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

مسألة ١٢٣: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز على الأحوط لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسألة ١٢٤: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغُسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

مسألة ١٢٥: لو وطء البهيمة في القبل أو الدبر من غير إنزال فليس عليه شيء

وحكمه التعزير.

مسألة ١٢٦: فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، وهو أمور:

الأول: الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً - كما يتقدم في الوضوء وفي صحة الطواف المندوب من المجنب أشكال.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان أو قضائه حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغُسل في شهر رمضان، على ما سيأتي في محله إن شاء اللّه تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، ومس إسم اللّه تعالى على ما تقدم في الوضوء.

الخامس: اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الإجتياز أو من خارجها على الأحوط، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الإجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين - مسجد الحرام، ومسجد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله - والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم‌السلام، بالمساجد في الأحكام المذكورة، ولا يلحق بها أروقتها - فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها - كما لا يلحق بها الصحن المطهّر وإن كان الإلحاق أحوط.

السادس: قراءة آية السجدة من سورة العزائم، وهي (ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

مسألة ١٢٧: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلاّ إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

كيفية الغسل

مسألة ١٢٨: الأمور الواجبة في الغسل:

الأول: النية، على نحو ان يكون الداعي أمر اللّه تعالى وإن أختلف أنحاء الداعي من المحبوبية وغيرها كما لا تعتبر نيّة الوجه والتمييز ويشترط استمرار النية.

الثاني: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلابد من رفع الحاجب، وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر، إلاّ ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق وإن كان الأحوط استحباباً غسل مطلق الشعر، ولا يجب غسل البواطن كباطن العين والأذن والفم. نعم الأحوط وجوباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر، وإن علم سابقاً أنه من الباطن ثم شك في تبدله.

الثالث: الإتيان بالغُسل على إحدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب، – وهو من الشروط الواقعية بمعنى لو قدم الطرف الأيسر على الأيمن بطل غسله – أن يغسل أولاً تمام الرأس – ومنه العنق – ثم بقية البدن، وأن يغسل أولاً تمام النصف الأمين ثم تمام النصف الأيسر. ولابد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر بنحو المقدمة العلمية مما يتصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأمين، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصب على الآخر.

ثانيتهما: الإرتماس، وهو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه على نحو الوحدة العرفية فيكون غمس كل جزء من البدن جزء من الغسل لا مقدمة له ويعتبر إن يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل ويكفي خروج بعض البدن من الماء ثم رمسه فيه بقصد الغسل.

الرابع: إطلاق الماء، وطهارته بل ونظافته – على قول – وإباحته، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من إستعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء، وقد تقدم فيه أيضاً الكلام في إعتبار إباحة الإناء والمصب، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقض في الأثناء وبعد الفراغ منها فإن الغُسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه فيعدم إعتبار الموالاة فيه في الترتيبي منه.

مسألة ١٢٩: إذا اغتسل بإعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

أحكام الغسل

مسألة ١٣٠: يجزىء غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

مسألة ١٣١: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغُسل من الجنابة فله ان يتمه، والأحوط وجوباً ضم الوضوء وله العدول الإستئنافي من الترتيبي إلى الإرتماسي وبالعكس ولا حاجة حينئذ إلى ضم الوضوء.

مسألة ١٣٢: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر جرى عليه ما تقدم في غُسل الجنابة إلاّ في الاستحاضة المتوسطة فإنه يجب فيها الوضوء على كل حال.

مسألة ١٣٣: إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأتى به، وكذا إذا كان بعد الدخول فيه على الأحوط، ولو شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الإعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر على الأقوى.

مسألة ١٣٤: إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده فالظاهر أنه لا يعتني بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله لصدق الإجتياز بعد الإنتهاء من العمل ما لم يكن النظر على خلافه.

مسألة ١٣٥: إذا إجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة، أو بعضها واجب

وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة (١٠٢) فراجع.

مسألة ١٣٦: إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالاً لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غيره على تفصيل تقدم في المسألة (١٠٢) من شرائط الوضوء وإذا علم أن في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الإستحاضة المتوسطة.

أحكام الأغسال المخصوصة للنساء

مسألة ١٣٧: الاغسال الثلاث التي تجب على النساء فقط، وهي: اغسال الحيض، الاستحاضة والنفاس، وعلتهما خروج الدم من الرحم ولكل منهما أحكام.

غسل الحيض

مسألة ١٣٨: يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سن الستين، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له أحكامه.

مسألة ١٣٩: يجب على المرأة بعد إنقطاع دم الحيض أن تغتسل لكل عمل يحتاج إلى الطهارة، مثل الصلاة.

مسألة ١٤٠: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره لا يتجاوز العشرة، وكذلك الحد الأقل الفاصل بين الحيضتين لا يكون أقل من عشرة أيام.

مسألة ١٤١: النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد ففي كونه طهراً أو حيضاً وجهان، فالأحوط الجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض، وعلى ما تقدم فكل دم تراه

المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائدة على العشرة أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

مسألة ١٤٢: لا يصح من الحائض شيء مما يشترط فيه الطهارة من العبادات - كالصلاة، والصيام، والطواف، والأعتكاف - ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدم، والأعمال الاخرى التي تكون محرم على الحائض قد بيّناها في كتاب منهاج الصالحين.

مسألة ١٤٣: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين - على الأحوط ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وصلاة الآيات، والمنذور في وقت معين.

غسل الاستحاضة

مسألة ١٤٤: بعض الدموم التي تخرج من رحم المرأة تحكم بالأستحاضة.

مسألة ١٤٥: دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقه، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حد لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ولا يتحقق قبل البلوغ وفي تحققه بعد الستين إشكال.

مسألة ١٤٦: دم الاستحاضة ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكفي في بفاء حدثيته، بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها.

غسل النفاس

مسألة ١٤٧: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة في ظرف التمامية إلاّ أنه يعتبر أنه في مبدأ الولادة أوّلها لكنه مشروط في حال التمامية على نحو يستند خروج الدم

اليها عرفاً، توضيح الكامل لهذه الأغسال الثلاثة وأحكامها في كتاب منهاج الصالحين.

غسل الأموات

مسألة ١٤٨: ومن الاغسال الواجبة غسل الميت، وأن تكون إذالة عين النجاسة على نحو المقدمية لجميع بدن الميت قبل الشروع في الغُسل وأن كانت الإزالة ترفع بمجرد الغسل وأن كانت الإزالة ترفع بمجرد الغسل وإن كان الأحوط هو الأول ولايتم الغسل الا بعد برد الميت على الأحوط فيه.

مسألة ١٤٩: يجب تغسيل الميت ثلاث اغسال: الأول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح.

مسألة ١٥٠: كل واحد من هذه الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة الترتيبي مع تقديم الأيمن على الأيسر ولا يكفي الأرتماسي مع التمكن من الترتيبي على الأحوط، ولابدّ فيه من النية على ما عرفت في الوضوء.

* * *

التيمم

مسألة ١٥١: في هذه الموارد بدلاً عن الغسل والوضوء يجب التيمم:

الأول: عدم وجدان الماء لوضوئه أو غسله، ولو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه.

الثاني: عدم تيسر الوصول الى الماء الموجود أما لعجز عنه تكويناً لكبر أو نحوه، أو لتوقفه على إرتكاب عمل محرم كالتصرف في الاناء المغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به من سبع أو عدو أو لص أو ضياع أو غير ذلك.

الثالث: كون إستعمال الماء ضررياً ولو بدنياً لخصوصية فيه كشدة برودته، سواء أوجب حدوث مرض أو زيادته وبطء برئه، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء إذا كان مكشوفاً وأما إذا كان مستوراً بالدواء فيتعين الوضوء جبيرة كما مرّ في محلّه، ومنه أيضاً الشين الذي يعسر تحمله، وهو الخشونة المشوهة للخلقة والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

مسألة ١٥٢: لا يعتبر العلم أو الاطمئنان بترتب الضرر على استعمال الماء، بل يكفي الإحتمال المعتد به عند العقلاء – ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل – المعبّر عنه بالخوف.

الرابع: الحرج والمشقة الى حدّ يصعب تحمله عليه، سواء أكان: في تحصيل

الماء مثلما إذا توقف على الإستيهاب الموجب لذلّه وهوانه، أو على شرائه بثمن يضر بماله، وإلاّ وجب الشراء ولو كان بإضعاف قيمته، أم كان في نفس استعماله لشدة برودته أو لتغيره بما يتنفر طبعه منه، أم كان فيما يلازم استعماله في الوضوء أو الغسل كما لو كان لديه ماء قليل لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء أو الغسل وبين أن يبلل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدة حرارة الجو مثلاً بحيث يقع لولاه في المشقة والحرج.

الخامس: خوف العطش على نفسه أو على غيره ممن يرتبط به ويكون من شأنه التحفظ عليه والإهتمام بشأنه، ولو كان من غير النفوس المحترمة إنساناً كان أو حيواناً.

مسألة ١٥٣: إذا خاف العطش على غيره ممن لا يهمه أمره ولكن يجب عليه حفظه شرعاً أو يلزم من عدم التحفظ عليه ضرر أو حرج بالنسبة اليه اندرج ذلك في غيره من المسوغات.

السادس: أن يكون مكلفاً بواجب يتعين صرف الماء فيه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فانه يجب عليه التيمم وصرف الماء في تطهيره، وكذا إذا كان بدنه أو لباسه متنجساً ولم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحديثة والخبيثة معاً فانه يتعين صرفه في إزالة الخبث، وإن كان الأولى فيه أن يصرف الماء في ازالة الخبث أوّلاً ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن إستعماله بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جمع الموارد المذكورة.

فيما يتيمم به

مسألة ١٥٤: الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً سواء أكان تراباً، أم رملاً، أو

مداراً، أم حصى، أم صخراً، ومنه أرض الجص والنورة، قبل الإحراق، وإن كان الأحوط استحباباً الإقتصار على التراب مع الإمكان، والأحوط لولم يكن أقوى إعتبار علوق شيء مما يتيمم به باليد.

مسألة ١٥٥: لا يجوز التيمم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لايضر إذاكان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً.

مسألة ١٥٦: لو أكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم على أرضه ولكن يقتصر فيه على وضع اليدين ولا يضرب بهما عليها.

كيفية التيمم

مسألة ١٥٧: تكون كيفية التيمم:

أولاً: أن يضرب بباطن يديه على الأرض ويبعد كفاية الوضع من غير اعتماد وإنما عليه الوضع مع الاعتماد على الأحوط بنحو الوحدة عرفاً ولا يكفي على نحو التعاقب.

ثانياً: يمسح بباطن يديه جميعاً تمام جبهته وكذا جبينيه على الأحوط من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً.

ثالثا: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

مسألة ١٥٨: يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء، مقارناً بها الضرب أو الوضع مع الاعتماد على الأحوط.

مسألة ١٥٩: لا تجب في نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية القربة فقط، نعم مع الاتيان بتيممين بدلاً عن الغسل والوضوء – ولو احتياطاً فلابد من التمييز بينهما بوجه ويكفي التمييز بنية البدلية.

مسألة ١٦٠: يشترط فيه المباشرة وكذا الموالاة، والأحوط وجوباً البدأة من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

مسألة ١٦١: الخاتم حائل يجب نزعه حال المسح على اليد.

مسألة ١٦٢: الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

* * *

الصلاة

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها. وفي بعض الروايات من ترك صلاته متعمداً فقد برءت منه ملة الإسلام وانه ما بين الكفر والإيمان الا ترك الصلاة وهي الصّلة بين العبد وربّه والمذكرة له - وورد عن الإمام الصادق انه عليه السلام قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة.

صلوات الواجبة

مسألة ١٦٣: الصلوات الواجبة خمس:

١. اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة على ما هو الاقوى.

مسألة ١٦٤: الصلاة الجمعة أفضل فردي التخيير في يوم الجمعة، فإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر.

٢. صلاة الطواف الواجب.

٣. صلاة الآيات.

٤. صلاة الأموات.

٥. وما التزم بنذر أو نحوه، أواجارة أونحوها.

مسألة ١٦٥: تضاف إلى هذه الخمس الصلاة الفائتة عن الوالد فان الأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولد الاكبر على تفصيل الذي ذكرناه في كتاب (منهاج الصالحين).

الصلوات الواجبة اليومية

مسألة ١٦٦: الصلوات الواجبة اليومية خمس:

الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وتقصير الرباعية فيالسفر والخوف بشروط خاصة فتكون ركعتين.

مسألة ١٦٧: (الصلاة الوسطى) التي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

وقت الصلوات الواجبة اليومية

مسألة ١٦٨: وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً من يوم الجمعة ووقت الظهرين من الزوال إلى المغرب.

مسألة ١٦٩: تختص الظهر من أوله، بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما.

مسألة ١٧٠: وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل.

مسألة ١٧١: تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما، وأما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.

مسألة ١٧٢: الذي لم يصلّ صلاة المغرب والعشاء بوقت أدائهما، الأحوط وجوباً أن يبادر اليهما بعد نصف الليل كما هو الحال بالنسبة إلى المرأة إذا طهرت من

الحيض والنفاس بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً.

مسألة ١٧٣: وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة ١٧٤: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق من طرف المشرق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءاً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

مسألة ١٧٥: الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه.

مسألة ١٧٦: نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس والفجر على الاظهر.

مسألة ١٧٧: يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية عند الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الاشجار أو نحوها، وأما مع عدم الشك فلا يترك مراعاة الاحتياط بعدم تأخير الظهرين الى سقوط القرص وعدم نية الاداء والقضاء مع التأخير وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة.

مسألة ١٧٨: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمدا من دون اداء الظهر قبلها على وجه صحيح، فاذا صلى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل الوقت قبل اتمامها صحت صلاته وجاز له الاتيان بصلاة العصر بعدها ولا يجب تأخيرها الى مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال وكذا إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر - سهواً - صحت وان كان الاحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر، وكذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، وإذا تضيق الوقت في الوقت المشترك للعلم بمفاجأة الحيض أو نحوه يجب الاتيان بصلاة الظهر، ومما تقدم تبين المراد من اختصاص المغرب بأول الوقت.

مسألة ١٧٩: لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، - بل لا يجزىء - إلاّ مع العلم به، أو قيام البينة.

مسألة ١٨٠: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذوراً، سواء أكان متردداً، أم كان جازماً.

القبلة

مسألة ١٨١: القبلة هي الكعبة التي تكون في مكة المعظمة، الأرض التي تكون فيها من تخوم الارض الى عنان السماء، ويتحقق استقباله بالمحاذاة الحقيقية مع التمكن من تمييز عينه والمحاذاة العرفية عند عدم التمكن من ذلك.

مسألة ١٨٢: يجب استقبال القبلة مع الامكان في جميع الفرائض وتوابعها من الاجزاء المنسية بل وفي سجود السهو أيضاً على الأحوط الأولى وان لم يمكن توجه الصلاة الى عينها فيكفي الجهة.

مسألة ١٨٣: أما النوافل فلا يعتبر فيها الاستقبال حال المشي والركوب وان كانت منذورة، والأحوط اعتباره فيها حال الاستقرار.

لباس المصلي وفيما يجب ستره في الصلاة

مسألة ١٨٤: يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها - بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً - وان لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

مسألة ١٨٥: يجب على المرأة ان تستر جميع بدنها أثناء الصلاة، حتى الرأس،

والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب – وان كان الأحوط لها ستر ما عدا المقدار الذي يغسل في الوضوء – وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما، وباطنهما، ولابد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

مسألة ١٨٦: يعتبر في لباس المصلّي أمور:

الأول: الطهارة، ومن صلّى في لباس نجس متعمداً بطلت صلاته، إلاّ في موارد.

الثاني: الإباحة فلا تصح الصلاة في المغصوب فيما إذا لم نقل بصحة الملاك على الأقوى وإلاّ فالأحوط لزوماً فيما كان ساتراً للعورة فعلاً، واستحباباً في غيره.

مسألة ١٨٧: إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسيا لها ولم يكن هو الغاصب أوكان جاهلاً بحرمته جهلاً يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطراً تصحّ صلاته.

مسألة ١٨٨: لا بأس يحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلّي، دقة وعرفاً بل وإذا تحرك بها أيضاً على الأظهر.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، من دون فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط وجوباً، والأظهر اختصاص الحكم بالميتة النجسة وانكان الأحوط استحباباً الاجتناب عن الميتة الطاهرة – كالميتة من السمك – أيضاً، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أولا، كما تقدم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميتة.

مسألة ١٨٩: إذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أومن غيره، صحت الصلاة فيه.

الرابع: ان لا يكون من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوان على الأحوط، والأظهر اختصاص المنع بما تتم الصلاة فيه وان كان الاجتناب عن غيره أيضاً أحوط، كما ان الأحوط الاجتناب حتى عن الشعرة الواحدة الواقعة منه على الثوب وان

كان الأظهر عدم وجوبه، نعم لا يبعد المنع عن روثه وبوله وعرقه ولبنه إذا كان الثوب متلطخاً به، واما حمل بعض أجزائه - كما إذا جعل في قارورة وحملها معه في جيبه - فلا بأس به على الأقوى.

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حلياً كالخاتم، أما إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلي على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة والدنانير. نعم الظاهر المنع عن كل ما يطلق على استعماله عنوان اللبس عرفاً مثل الزناجير المعلقة والساعة اليدوية.

مسألة ١٩٠: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غيره الصلاة أيضاً وفاعل ذلك اثم، والأحوط ترك التزّين به مطلقاً حتى فيما لا يصدق عليه اللبس، كجعل ازرار اللباس من الذهب أو جعل مقدم الاسنان منه، نعم لا بأس بشدها به أو جعل الأسنان الداخلية منه.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا يجوز لهم لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة والحرج كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذا افتراشه والتغطّي والتدثر به على نحو لا يعد لبساً له عرفاً، ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط استحباباً ان لا يزيد على اربع اصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف والقياطين وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط استحباباً تركه. وأما المرأة فيجوز لها مطلقاً سواء كان في حال الصلاة أم غيرها.

فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

مسألة ١٩١: تصح صلاة المصلي مع نجاسة بدنه أو لباسه في عدة أمور:

الأول: دم الجروح والقروح، في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء،

ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، وكذا كل جُرح، أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر. والأقوى عدم اعتبار المشقة النوعية بلزوم الازالة أو التبديل وان كان الأحوط اعتبارها، نعم يعتبر في الجرح ان يكون مما يعتد به وله ثبات واستقرار وأما الجروح الجزئية فيجب تطهيرها.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم، ويستثنى من ذلك دم الحيض على الاظهر، ويلحق به على الأحوط دم نجس العين والميتة والسباع بل مطلق غير مأكول اللحم على وجه ودم النفاس والاستحاضة فلا يعفى عن قليلها أيضاً، ولا يلحق المتنجس بالدم به في الحكم المذكور.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعنى لا يستر العورتين - كالخف، والجورب والتكة، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً ولو بنجاسة السباع فضلاً عن غيرها مما لا يؤكل لحمه، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يكون فيه شيء من أجزائهما، وان لا يكون متخذاً من الميتة أو من نجس العين كالكلب.

الرابع: المحمول المتنجس، فانه معفوّ عنه حتى فيما كان مما تتم فيه الصلاة، فضلاً عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة والدراهم، والسكين والمنديل الصغير ونحوها.

الخامس: كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار، بأن لا يتمكن من تطهير بدنه أو تحصيل ثوب طاهر للصلاة فيه، ولو لكون ذلك حرجياً عليه، فيجوز له حينئذٍ ان يصلّي مع النجاسة وان كان في سعة الوقت إلاّ ان الجواز في هذه الصورة يختصّ بما إذا لم يحرز التمكن من ازالة النجاسة قبل انقضاء الوقت أو كون المبرر للصلاة معها هو التقية وإلاّ فيجب الانتظار الى حين التمكن من ازالتها.

مسألة ١٩٢: المشهور العفو عن نجاسة ثوب المربية للطفل الذكر ان كان قد تنجس ببوله ولم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرة، ولكن الأظهر إناطة

العفو فيه أيضاً بالحرج الشخصي فلا عفو من دونه.

مسألة ١٩٣: يحرم سقي الاطفال والمجانين المسكر والأحوط ترك إطعامهم من سائر النجاسات.

مكان المصلي

مسألة ١٩٤: لا تصح الصلاة الفريضة، أو نافلة في المكان المغصوب على الأحوط وان كان الركوع والسجود بالأيماء، ولا فرق في ذلك بين ما يكون مغصوباً عيناً أو منفعة أو لتعلق حق ينافيه مطلق التصرف في متعلقه حتّى مثل الصلاة فيه، والظاهر اختصاص الحكم بالعالم العامد فلو كان جاهلاً بالغصب أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً أو كان بسوء الاختيار، بناء على تقديم ملاك الصلاة أو كان مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، والأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة.

مسألة ١٩٥: لا بأس بصلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة على الرجل، ولا يلزم تأخرها عنه والأحوط استحباباً أن تتأخر عنه بحيث يكون مسجدها وراء موقفه – أو يكون بينهما حائل أو مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم الاظهر اختصاص المنع بالبالغين وإن كان التعميم أحوط، كما يختص المنع بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس، وكذا يختص المنع

بحال الاختيار وأما في حال الاضطرار فلا منع وكذا عند الزحام بمكة المكرمة على الاظهر.

مسألة ١٩٦: لا يجوز استدبار قبر المعصوم عليه‌السلام في حال الصلاة وغيرها إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه، والأحوط وجوباً إلحاق قبر الصديقة الزهراء عليها‌السلام بقبور النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله والائمة عليهم‌السلام في الحكم.

مسألة ١٩٧: يعتبر في مكان صلاة الفريضة ان يكون بحيث يستقر فيه المصلّي ولا يضطرب على نحو لا يتمكن من القيام أو الركوع أو السجود، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون على نحو تفوت به الطمأنينة - بمعنى سكون البدن - فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والارجوحة ونحوهما، وتجوز على الدابة والسفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار على النحو المتقدم، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل الاستقرار على النحو المذكور وكذا الاستقبال ولا تصح إذا فات شيء منها إلاّ مع الضرورة وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، ومع عدم التمكن من استقبال عين الكعبة يجب مراعاة أن تكون بين المشرق والمغرب، وان لم يتمكن من الاستقبال إلاّ في تكبيرة الحرام اقتصر عليه، وان لم يتمكن منه اصلاً سقط، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين والأقوى جواز ركوب السفينة والسيارة والطائرة ونحوهما اختياراً قبل دخول الوقت وان علم انه يضطر الى أداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار وبالجملة لا تصح الصلاة في المكان المضطرب والمهتز الخارج عن المتعارف.

مسألة ١٩٨: يستحب الأذان والاقامة في الفرائض اليومية أداءاً وقضاءاً، حضراً، وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكدان في الأدائية منها، وخصوص المغرب والغداة كما يتأكدان للرجال واشدّهما تأكيداً لهم

الاقامة بل الأحوط – استحباباً – لهم الاتيان بها ولا يتأكدان بالنسبة إلى النساء، ولا يشرع الأذان ولا الاقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

مسألة ١٩٩: فصول الأذان ثمانية عشر:

اللّه أكبر (أربع مرات)

أشهد أن لا إله إلا اللّه (مرتين)

أشهد أن محمّداً رسول اللّه (مرتين)

حيّ على الصلاة (مرتين)

حيّ على الفلاح (مرتين)

حيَّ على خير العَمَل (مرتين)

اللّه أكبر (مرتين)

لا إله إلاّ اللّه (مرتين)

مسألة ٢٠٠: فصول الإقامة سبعة عشر:

اللّه أكبر (مرتين)

أشهد أن لا إله إلا اللّه (مرتين)

أشهد أن محمّداً رسول اللّه (مرتين)

حيَّ على الصلاة (مرتين)

حيَّ على الفلاح (مرتين)

حيَّ على خير العَمَل (مرتين)

قد قامَتِ الصلاة (مرتين)

اللّه أكبر (مرتين)

لا إله إلاّ اللّه (مرة واحدة)

مسألة ٢٠١: «اشهَدُ أنْ عليّاً وَليُّ اللّه» كما روى ثقة الاسلام الكليني بسنده عن الإمام الصادق عليه‌السلام قال انا أول أهل بيتٍ نوِّه اللّه بأسمائنا انه لما خلق السماوات

والأرض أمر منادياً أشهد أن لا إله إلا اللّه – ثلاثاً – أشهد أن محمد رسول اللّه – ثلاثاً – أشهد ان علياً أمير المؤمنين حقا – ثلاثاً – وإمرة المؤمنين مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءً من الأذان ولا الاقامة، وكذا الصلاة على محمّد وآل محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله عند ذكر اسمه الشريف.

واجبات الصلاة

مسألة ٢٠٢: وهو أحد عشر:

١ – النية ٢ ـ تكبيرة الاحرام ٣ ـ القيام ٤ ـ القراءة ٥ ـ الذكر ٦ ـ الركوع ٧ ـ السجود ٨ ـ التشهد ٩ ـ التسليم ١٠ ـ الترتيب ١١ ـ الموالاة.

مسألة ٢٠٣: الأركان – وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً – خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود.

مسألة ٢٠٤: بقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل في كتاب (منهاج الصالحين)، هذا في صلاة الفريضة – في حال الاختيار – وسقوط بعض المذكورات إلى البدل أو لا إلى البدل في حال الاضطرار وحكم الصلاة النافلة أيضاً مذكور في كتاب (منهاج الصالحين).

مسألة ٢٠٥: في النية، وقد تقدم في الوضوء أنها: القصد إلى الفعل متعبداً به إلى اللّه تعالى على نحو الإضافة التذللية فيكفي أن يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى، ولا يعتبر التلفظ بها ولا اخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الإرادة الاجمالية المنبعثة عن أمر اللّه تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للسّاهي والغافل.

مسألة ٢٠٦: يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم الرياء إلى الدّاعي الآلهي بطلت

الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، ولو رأى في جزء واجب أو مستحب فان سرى إلى الكل بأن كان الرياء في العمل المشتمل عليه أو لزم من تداركه زيادة مبطلة بطلت صلاته وإلاّ لم يوجب بطلانها كالرياء في جلسة الاستراحة إذا تداركها وكذا الحال ولو رأى بعض أوصاف العبادة فلا تبطل إلاّ مع سرايته إلى الموصوف مثل أن يراني في صلاته جماعة، أو في المسجد أو في الصف الأول، أو خلف الإمام الفلاني، أو أول الوقت، أو نحو ذلك، وأما مع عدم السراية – كما إذا رأى في نفس الكون في المسجد ولكن صلى من غير رياء – فالظاهر صحة صلاته، كما أن الظاهر عدم بطلانها بما هو خارج عنها مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً للّه، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس وان كان الأولى تركه كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور، ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءاً ولا مفسداً على ما سيأتي في المسألة التالية، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بداله أن يذكر عمله رغبة في الاغراض الدنيوية، والعجب المتأخر لا يبطل العبادة وأما المقارن فان كان منافياً لقصد القربة كما لو وصل إلى حد الإدلال على الرّب تعالى بالعمل والامتنان به عليه أبطل العبادة وإلاّ فلا يبطلها.

مسألة ٢٠٧: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت راجحة أو مباحة وكان الداعي إليها القربة كما إذا أتى بالصلاة قاصداً تعليم الغير أيضاً قربة إلى اللّه تعالى لم تضر بالصحة مطلقاً على الأقوى، وأما إذا لم يكن الدّاعي الإلهي إلى الضميمة هي القربة فالظاهر بطلان العمل مطلقاً وإن كان الداعي الإلهي صالحاً للإستقلال على الأحوط.

تكبيرة الإحرام

مسألة ٢٠٨: تكبيرة الإحرام، وتسمى تكبيرة الافتتاح، وصورتها «اللّه أكبر».

مسألة ٢٠٩: تكبيرة الإحرام ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً أو سهواً كما تبطل بزيادتها فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلبت أيضاً واحتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل للشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً.

مسألة ٢١٠: يجب الاتيان بها على النهج العربي - مادة وهيئة - فلا يجزىء الملحون كما لا يجزىء مرادفها بالعربية ولا ترجمتها بغير العربية والجاهل يلقنه العالم، فإن عجز جاء بمرادفها، وان عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً في الصورتين الأخيرتين.

مسألة ٢١١: يجب فيها - مع القدرة - القيام التام فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، وأما الاستقرار في قيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وأن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة، وأما الاستقلال - بأن لا يتكىء على شيء كالعصا ونحوه - فالأحوط وجوباً رعايته أيضاً مع التمكن، ولا يضرّ الإخلال به سهواً.

مسألة ٢١٢: الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة، وأما الاستقلال - بأن لا يتكىء على شيء كالعصا ونحوه - فالأحوط وجوباً رعايته أيضاً مع التمكن، ولا يضرّ الاخلال به سهواً.

في القيام

مسألة ٢١٣: هو ركن حال تكبيرة الاحرام - كما عرفت - وكذا عند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه - المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع - فمن كبّر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين لا يكون القيام الواجب ركناً كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة، أو التسبيح فإذا قرأ جالساً - سهواً أو سبّح كذلك ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى خرج عن حد الركوع فانه لا يلزمه الرجوع وإن كان ذلك أحوط ما لم يدخل في السجود.

مسألة ٢١٤: يجب مع الامكان الاعتدال في القيام، والانتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرّج بين رجليه على نحو يخرج عن صدق القيام عرفاً بل وان لم يخرج عن صدقه على الأحوط، نعم لا بأس باطراق الرأس.

مسألة ٢١٥: يجب أيضاً في القيام الاستقرار بالمعنى المقابل للجري والمشي وأما الاستقرار بمعنى الطمأنينية فاطلاق اعتباره مبنيّ على الاحتياط والأحوط وجوباً الوقوف في حال القيام على تمام القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، كما أن الأحوط عدم الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان في القيام مع التمكن من تركه وإذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً تعيّن الأول.

مسألة ٢١٦: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين، صلّى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلّى جالساً ويجب الانتصاب، والاستقرار، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام، هذا مع الامكان، وإلاّ اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلّى - مضطجعاً - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول على

الأحوط وجوباً في الترتيب بينهما، وإن تعذر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر ويجب أن يومىء برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط أن يجعل أيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومىء بعينيه.

في القراءة

مسألة ٢١٧: يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب مع البسملة، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها، وإذا قدمها عليها – عمداً – استأنف الصلاة، وإذا قدّمها – سهواً – وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة – بعدها – أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسى إحداهما وذكر بعد الركوع.

مسألة ٢١٨: تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط – استحباباً – في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الضرورة العرفية.

مسألة ٢١٩: الأحوط ترك القرآن بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على الكراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

مسألة ٢٢٠: لا يكره القرآن بين سورتي «الفيل» و «الايلاف» وكذا بين سورتي «الضحى» و «الم نشرح» بل الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بواحدة منهما فيجمع بينهما مرتبة مع البسملة الواقعة بينهما.

مسألة ٢٢١: يجب – على الأحوط – على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب، والعشاء، والاخفاف في غير الأوليين منهما، وكذا في غير يوم الجمعة – والعصر عدا البسملة، أما في يوم الجمعة فالأحوط الجهر في صلاة الجمعة،

ويستحب في صلاة الظهر على الأقوى.

مسألة ٢٢٢: لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية، ويجب عليهن الاخفاتية في الخفاتية على الأحوط، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسألة ٢٢٣: يعتبر في القراءة وغيرها من الاذكار والأدعية صدق التكلم بها عرفاً، والتكلم هو الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسماع المتكلم همهمته ولو تقديراً، فلا يكفي فيه مجرد تصوير الكلمات في النفس من دون تحريك اللسان والشفتين أو مع تحريكهما من غير خروج الصوت عن مخارجه المعتادة، نعم لا يعتبر فيه أن يسمع المتكلم نفسه - ولو تقديراً - ما يتلفظ من الكلمات متميزة بعضها عن بعض وان كان يستحب للمصلّي أن يسمع نفسه تحقيقاً ولو برفع موانعه فلا يصلّي في مهبّ الريح الشديد أو في الضّوضاء، وأما اتصاف التكلم بالجهر والاخفاف فالمناط فيه أيضاً الصّدق العرفي لا سماع من بجانبه وعدمه ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه فلا يصدق الاخفاف على ما يشبه كلام المبحوح وان كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصّياح في القراءة حال الصلاة.

مسألة ٢٢٤: يتخير المصلّي اماماً كان أو مأموماً في ثالثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة، والتسبيح، ويجزى فيه: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر»، وتجب المحافظة على العربية ويجزىء ذلك مرة واحدة، والأحوط - استحباباً - التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه، والأحوط لزوماً الاخفاف في التسبيح، وفي القراءة بدله نعم يجوز الجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة الحمد إلاّ في القراءة خلف الامام فان الأحوط فيها ترك الجهر بالبسملة.

في الركوع

مسألة ٢٢٥: هو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات.

مسألة ٢٢٦: أنه ركن تبطل الصلاة بنقيصته عمداً وسهواً، وكذلك تبطل بزيادته عمداً وكذا سهواً على الأحوط، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة.

مسألة ٢٢٧: يجب الانحناء بقد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الراكبتين، هذا في الرجل، وكذا الحال في المرأة على الأحوط، وغير مستوي الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة، فإن لكل حكم نفسه.

مسألة ٢٢٨: يجب الذكر في الركوع، ويجزىء منه «سبحان ربي العظيم وبحمده»، أو «سبحان اللّه» ثلاثاً، بل يجزىء مطلق الذكر، من تحميد، وتكبير، وتهليل، وغيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد للّه» ثلاثاً، أو «اللّه أكبر» ثلاثاً وان كان الأحوط الأولى اختيار التسبيح، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر: العربية، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية، والبنائية.

مسألة ٢٢٩: يجب في الركوع المكث مقدمة للذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينة - بمعنى استقرار البدن - إلى حين رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

مسألة ٢٣٠: يجب رفع الرأس من بعد الركوع حتى ينتصب قائماً، وحصول الطمأنينة حال القيام المذكور وكذا الطمأنينة حال الركوع على الأحوط وإذا لم يتمكن منها لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينية حال الركوع، فإنها تسقط لما ذكر، ولو ترك المكث في حال الركوع سهواً بأن لم يبق في حده بمقدار الذكر الواجب، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالظاهر صحة صلاته وإن كان الأحوط إعادتها.

في السجود

مسألة ٢٣١: يجب على المصلّي ان يسجد سجدتان من بعد الركوع.

مسألة ٢٣٢: هما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً عمداً أو سهواً وكذا بزيادتهما عمداً بل سهواً أيضاً على الأحوط، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً.

مسألة ٢٣٣: المدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها من الوجه على ما يصح عليه السجود بقصد التذلل والخضوع على هيئة خاصة، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات.

مسألة ٢٣٤: واجبات السجدة أمور وهي:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وأبهامي الرجلين.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، إلاّ أن التسبيحة الكبرى هنا «سبحان ربي الأعلى وبحمده».

الثالث: الطمأنينة على النحو المتقدم في الركوع.

الرابع: كون المساجد في محلها حال الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل ان كان عمداً ويجب تداركه ان كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر إذا لم يكن مخلاً بالاستقرار المعتبر حال السجود.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السادس: تساوي مسجد الجبهة وموضع الركبتين والابهامين، اغلا أنه يكون الاختلاف بمقدار لبنة وقدر بأربعة أصابع مضمومة، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهر وأما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وان كان هو الأحوط استحباباً ولا يعتبر في باقي المساجد على الأقوى ولابد من مراعاة التساوي بين مسجد الجبهة والموقف أيضاً إلاّ أن يكون الاختلاف بينهما بالمقدار المتقدم.

مسألة ٢٣٥: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له، وسجد اخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد الثانية.

في ما يصح السجود عليه

مسألة ٢٣٦: يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض، أو نباتها، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية – على مشرفها أفضل الصلاة والتحية – فقد روى فيها فضل عظيم.

مسألة ٢٣٧: لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن – كالذهب، والفضة وغيرهما – دون ما لم يخرج عن اسمها كالاحجار الكريمة من العقيق والفيروز ج والياقوت ونحوها فانه يجوز السجود عليها على الأظهر، كما يجوز السجود على الخزف، والآجر، وعلى الجص والنورة بعد طبخهما على الأقوى وان كان الأحوط الترك، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد ولا على ما ينبت على وجه الماء، وأما جواز السجود على الفحم والقير والزفت ففيها اشكال.

مسألة ٢٣٨: يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل على الأحوط، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على قشورها بعد الانفصال اذا كانت مما لا يؤكل وإلاّ فلا يجوز السجود عليها مطلقاً كقشر الخيار والتفاح بل جواز السجود على نخالة الحنطة والشعير بل مطلق القشر الاسفل للحبوب لا يخلو عن اشكال، وأما نواة التمر وسائر النوى فيجوز السجود عليها وكذا على التين والقصيل والجت ونحوها.

مسألة ٢٣٩: فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم

المستوجب لاقبال النفس على أكله إشكال، ومثله عقاقير الأدوية إلاّ ما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه كورد لسان الثور وعنب الثعلب فانه يجوز السجود عليه على الاظهر، وكذا يجوز السجود على ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٢٤٠: يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات، إلاّ أن يكون ملبوساً كالقطن، والكتان، والقنب، ولو قبل الغزل، أو النسج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف، ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، وان لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

في التشهد

مسألة ٢٤١: وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية، والرباعية مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

مسألة ٢٤٢: التشهد واجب غير ركن، فاذا تركه – عمداً – بطلت الصلاة وإذا تركه – سهواً – أتى به ما لم يركع، وإلاّ قضاه بعد الصلاة على الأحوط الأولى وعليه سجدتا السهو.

مسألة ٢٤٣: كيفيته على الأحوط وجوباً «اشهد ان لا اله إلاّ اللّه، وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، اللهم صلى على محمد وآل محمد» وأن يكون على النهج العربي مع الموالاة.

في التسليم

مسألة ٢٤٤: وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» والثانية: «السلام عليكم» باضافة «ورحمة اللّه وبركاته» والواجب احداهما، ويستجب الجمع بينهما ولكن اذا قدم الثانية اقتصر عليها، وأما قوله «السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته» فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

مسألة ٢٤٥: يجب الترتيب بين افعال الصلاة على نحو ما عرفت.

مسألة ٢٤٦: فإذا عكس المصلّي الترتيب فقدم مؤخراً، فان كان عمداً بطلت الصلاة.

مسألة ٢٤٧: فإذا عكس الترتيب سهواً، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع بطلت ولا يمكنه التدارك على الأحوط، وإن قدم ركنا على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محل ما ترك ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

في الموالاة

مسألة ٢٤٨: وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأمّا بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها عرفاً، وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، والسهو.

في القنوت

مسألة ٢٤٩: القنوت مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على إشكال في الشفع، والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح، والجمعة، والمغرب.

مسألة ٢٥٠: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزي سبحان اللّه خمساً أو ثلاثاً، أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

مسألة ٢٥١: يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منظمتين مضمومتي الأصابع، إلا الابهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه.

مسألة ٢٥٢: يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

مسألة ٢٥٣: إذا ترك القنوت عمداً فلا قضاء له.

مسألة ٢٥٤: لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي على الأحوط، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

منافيات الصلاة

مسألة ٢٥٥: منافيات الصلاة تسع، وهي:

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها ولو وقع سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخيرة على الأحوط، نعم إذا وقع قبل السلام

المستحب فالصلاة صحيحة ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطلون ونحوهما. والمستحاضة كما تقدم.

الثاني: الالتفات عن القبلة لا عن عذر بحيث يوجب الاخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة، وأما الالتفات عن عذر كسهو أو قهر كريح ونحوه فأما أن يكون فيما بين اليمين واليسار وأما أن يكون أزيد من ذلك ومنه ما يبلغا حد الاستدبار، أما الأول فلا يوجب الاعادة - فضلاً عن القضاء - ولكن إذا زال العذر في الأثناء لزم التوجه إلى القبلة فوراً، وأما الثاني فيوجب البطلان في الجملة؛ فان الساهي إذا تذكر في وقت يتسع لاستئناف ولو بإدراك ركعة من الوقت وجبت عليه الاعادة وإلاّ فلا، وان تذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وأما المقهور فان تمكن من إدراك ركعة بلا التفات وجب عليه الاستئناف وان لم يتمكن أتمّ صلاته ولا يجب عليه قضاؤها، هذا في الالتفات عن القبلة بكل البدن ويشترك معه في الحكم الإلتفات بالوجه إلى جهة اليمين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب إلى العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة، وأما الالتفات اليسير الذي لا يخرج معه المصلّي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهو لا يضرّ بصحة الصلاة وان كان مكروهاً.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والوثبة، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركة اليد والاشارة بها والتصفيق للتنبيه، والانحناء لتناول شيء من الأرض والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، قتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة عندهم.

الرابع: التكلم عمداً ويتحقق بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً أما لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقاية أو لغيره كما لو تلفظ ب (ب) للتلقين أو جواباً عمن سأله عن ثاني حروف المعجم، وأما التلفظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط الاجتناب عنه

اذا كان مركباً من حرفين فما زاد.

الخامس: القهقهة: وهي تبطل الصلاة وان كانت بغير اختيار إذا كانت مقدماتها اختيارية بل مطلقاً على الأحوط ولا بأس بها إذا كانت عن سهو، والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع ولا بأس بالتبسم.

السادس: تعمد البكاء على الأحوط سواء المشتمل على الصوت، وغير المشتمل عليه إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من اللّه تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذللاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه‌السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان غير اختياري بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه كان مبطلاً أيضاً وان لم تكن مقدماته اختيارية على الأحوط، نعم لو لم يقدر إلاّ على الصلاة باكياً صحت صلاته.

السابع: الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة بل مطلقاً على الأحوط، نعم لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى خضوعاً وتأدباً كما يتعارف عن غيرنا، فإنه مبطل للصلاة على الأحوط سواء أتى به بقصد الجزئية أم لا، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به المأموم عامداً في غير حال التقية أما إذا أتى به سهواً فلا بأس به وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر، وأما غير المأموم ففي بطلان صلاته به اشكال فلا يترك الاحتياط بتركه نعم لا اشكال في حرمته تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفة المقررة في المحل شرعاً.

مسألة ٢٥٦: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط وجوباً، ويجوز لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال وأخذ الغريم من الفرار والدابة من الشراد ونحو ذلك بل لا يبعد جوازه لأيّ غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر. فإذا صلّى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع وإزالة النجاسة كما تقدم، ويجوز قطع النافلة مطلقاً، وإن كانت منذورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

مسألة ٢٥٧: إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاة أثم، وصحت صلاته.

في الشك

مسألة ٢٥٨: كثير الشك لا يعتني بشكّه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلاّ إذا كان وجوده مفسداً أو موجباً لكلفة زائدة كسجود السهو فيبني على عدمه.

مسألة ٢٥٩: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف والظاهر صدقها بعروض الشك ازيد مما يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتدا بها عرفاً.

فإذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها فهو من افراد كثير الشك.

مسألة ٢٦٠: إذا شك المصلّي في عدد ركعات الصلاة فالأحوط التروّي قليلاً فان استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأولين من الرباعية بطلت، وان كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن دخل في السجدة الثانية من الركعة الثانية وهو يتحقق بوضع الجبهة على المسجد وإن لم يشرع في الذكر، فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور:

الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول في السجدة الأخيرة، فإنه يبنى على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً على الأحوط وجوباً، وان لم يتمكن من القيام حال الإتيان بصلاة الإحتياط، أتى بها جالساً.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن لم يتمكن من القيام حال الإتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن لم يتمكن منه حال الاتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وان لم يتمكن من القيام حال الاتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد تمامية السجدة من الذكر لخصوص الأخير فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصوة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك

بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو، والأحوط الأولى في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً.

صلاة الاحتياط

مسألة ٢٦١: الأقوى جواز ترك صلاة الاحتياط واستئناف الصلاة بعد الاتيان بالمنافي وان كانت صلاة الاحتياط واجبة بحسب ذاتها يجوز ان يدعها ويعيد الصلاة من رأس على الأحوط.

مسألة ٢٦٢: يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلابد فيها من النية، والتكبير للاحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود والتشهد والتسليم، والأحوط أن يخفت في قراءة الفاتحة وأن كانت الصلاة الاصلية جهرية، ان تكون اخفاتاً في البسملة استحباباً على الأحوط ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة فالأحوط اعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى الاحتياط بعد ذلك على الأظهر.

في سجود السهو

مسألة ٢٦٣: يجب سجود السهو لأمور:

الأول: للكلام ساهياً.

الثاني: للسلام في غير محله على الأحوط فيهما.

الثالث: للشك بين الأربع والخمس أو ما بحكمه.

الرابع: لنسيان التشهد.

الخامس: يجب فيها إذا علم إجمالاً بعد الصلاة إنه زاد فيها أو نقص مع كون صلاته محكومة بالصحة فانه يسجد سجدتي السهو على الأحوط.

السادس: الأحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجدة الواحدة وللقيام في موضع

الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام سهواً، بل الأولى سجود السهو لكل زيادة أو نقيصه.

مسألة ٢٦٤: سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبير، والأحوط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والأحوط الأولى وضع سائر المساجد أيضاً ومراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، والأحوط إستحباباً الإتيان بالذكر في كل واحد منهما، والأولى في صورته:

«بسم اللّه وباللّه السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته».

ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم، والأحوط لزوماً اختيار التشهد المتعارف دون الطويل.

صلاة المسافر

مسألة ٢٦٥: تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة – المحدودة شرعاً وهي ثمانية فراسخ إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة من الثمانية ذهاباً وإياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

مسألة ٢٦٦: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلومتراً تقريباً.

الثاني: استمرار القصد ولو حكماً فلا ينافيه إلاّ العدول أو التردد، فإذا عدل – قبل بلوغ الأربعة – إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط – لزوماً –

إعادة ما صلاه قصراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت وقضاؤه ان كان بعد خروجه والإمساك في بقية النهار وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة، وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمرّ على الإفطار.

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردداً في ذلك، وإلاّ أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره مع النزول فيه أو كان متردداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل احتمالاً لا يطمئن بخلافه عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحو يلزنه أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن والنزول فيه، أتم صلاته وإن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواءاً أكان حراماً لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة، أو للزنا، أم لا لاعانة الظالم في ظلمه، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واج، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن واستحقاق الدين، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

الخامس: ان لا يكون السفر قد إتخذه عملاً له كالمكاري، والملاح والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن تكون مهنته السفر أو يكون السفر مقدمة لمهنته يتمّون الصلاة في سفرهم، وإن استعلموا لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكما أن التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق لتعمير

النواعير والكرود، والبناء الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبناء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع، والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها والنقار الذي يدور القرى لنقر الرحى، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال، مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة غالباً، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمّون الصلاة، وكذلك من كانت اقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر، فيسافر اليه يومياً أو بين يوم ويوم مثلاً، والحاصل ان العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر من غير فرق بين الأمرين.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه بان لا يكون له مسكن يستقر فيه كأهل البوادي من الأعراب ويكون بيته بمنزلة الوطن، واما من كانت له حالتان كان يكون له مقر في الشتاء يستقر فيه ورحلة في الصيف يطلب فيها العشب والكلا مثلاً - كما هو الحال في بعض أهل البوادي - كان لكل منهما حكمه فيقصر لو خرج الى حدّ المسافة في الحالة الأولى ويتم في الحالة الثانية، نعم إذا سافر من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

السابع: أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً أنه لا يرى أهل بلده أو المكان الذي لا يسمع فيه اذان البلد ولكنه لا يخلو عن إشكال بناء على عدم تفصيل مفهوم أحدهما بمنطوق الآخر.

مسألة ٢٦٧: لا يلحق محل الاقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر، وإن كان الأحوط فيهما - استحباباً - الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحد الترخص.

مسألة ٢٦٨: ان المسافر إذا مرّ بوطنه في سفره ونزل فيه وجب عليه الإتمام ما لم ينشىء سفراً جديداً، وأما المرور اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً إشكال.

مسألة ٢٦٩: المقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثة:

١ - مقرّه الأصلي الذي ينسب اغليه ويكون مسكن ابويه ومسقط رأسه عادة.

٢ - المكان الذي اتخذه مقراً ومسكناً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره.

٣ - المكان الذي اتخذه مقراً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه انه مسافر فيه ويراه العرف مقراً له وإن اتخذ مسكناً موقتاً في مكان آخر لمدة عشرة أيام أو نحوها، فلو غصب داراً في بلد وأراد السّكنى فيها بقية عمره مثلاً يصير وطناً له.

مسألة ٢٧٠: إذا عزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو يعلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، وجب عليه التمام.

مسألة ٢٧١: إذا أقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

صلاة القضاء

مسألة ٢٧٢: يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك.

مسألة ٢٧٣: يجب قضاء الصلاة اليومية إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان.

مسألة ٢٧٤: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

الجماعة

مسألة ٢٧٥: تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوماً عدم الإكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتّماً، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصاً في الأدائية، وخصوصاً في الصبح والعشاءين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحديث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

مسألة ٢٧٦: لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه مطلقاً على الأحوط، وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فان الجماعة مشروعة فيها، وكذا لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض فتجوز الجماعة في صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب.

مسألة ٢٧٧: يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلّي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام.

مسألة ٢٧٨: أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين المشروط صحتهما بالجماعة إثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبيا على الأقوى، وأما في الجمعة وفي العيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة من الرجال أحدهم الإمام.

مسألة ٢٧٩: يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد، أمور:

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، وفي صحة إمامة الصبي البالغ عشراً وجه ولكنه لا يخلو عن اشكال.

الثاني: العدالة على نحو الدافع الآلهي دون الملكة وحسن الظاهر أو على نحو تناسب المقتضي بالسر مع المقتضى بالفتح فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولابد من إحرازها بأحد الطرق المتقدمة في (مسألة ١١) فلا تجوز الصلاة خلف مجهول

الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الأوليين وكان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً.

الرابع: أن لا يكون اعرابياً ولا أن يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط.

في صلاة الجمعة

مسألة ٢٨٠: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد اللّه ويثني عليه ويوصي بتقوى اللّه ويقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد اللّه ويثني عليه ويصلي على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم‌السلام ويضم الى ذلك على الأحوط الأولى الإستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

مسألة ٢٨١: صلاة الجمعة واجبة تخييرا على نحو كونها أفضل فردي الواجب على الأظهر، ومعنى ذلك أنّ المكلف يوم الجمعة مخير بين الإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر ولكن اقامة الجمعة أفضل، فإذا أتى بها مع شرائط اجزأت عن الظهر.

مسألة ٢٨٢: يعتبر فيوجوب صلاة الجمعة أمور:

١ - دخول الوقت: وهو زوال الشمس، ووقتها أوّل الزوال عرفاً كما مرّ، فلو أخّرها عنه لم تصح منه فيأتي بصلاة الظهر.

٢ - اجتماع خمسة أشخاص، أحدهم الإمام، فلا يجب الجمعة ما لم يجتمع خمسة نفر من المسلمين كان أحدهم الإمام.

٣ - وجود الإمام الجامع لشرائط الامامة من العدالة وغيرها - على ما ذكرناها في

الصلاة الجماعة.

مسألة ٢٨٣: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

١ - الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى، ويجزي فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى، وأمّا لو أدركه في ركوع الركعة الثانية ففي الاجتزاء به اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه الجمع بين الجمعة والظهر.

٢ - أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ، فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لابدّ أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يجب الحضور حال الخطبة على الأظهر.

مسألة ٢٨٤: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة للشرائط فان كان من اقامها هو الإمام المعصوم عليه‌السلام أو من يمثله وجب الحضور فيها عيناً، وان كان غيره فيجوز الإتيان بصلاة الظهر إلاّ أنه قد جاء على خلاف الأفضلية.

مسألة ٢٨٥: يعتبر في وجوب الحضور في الصورة الأولى المتقدمة أمور:

١ - الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢ - الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣ - الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.

٤ - السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥ - عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ - أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد أونحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار.

مسألة ٢٨٦: الأحوط لزوماً الإصغاء الى الخطبة لمن يفهم معناها، ولا يجوز - على الأحوط - التكلم اثناء اشتغال الإمام بها إذا كان ذلك مانعاً عن الاصغاء.

مسألة ٢٨٧: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة ولكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محرمة.

مسألة ٢٨٨: من يجب عليه الحضور إذا تركه وصلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

صلاة الآيات

مسألة ٢٨٩: تجب صلاة الآيات في ثلاث:

الأول والثاني: عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما.

الثالث: عند الزلزلة على الأحوط وجوباً، ولو لم يخاف أحد منهما.

مسألة ٢٩٠: الأحوط الأولى الإتيان بها عند كل مخوف سماوي، كالرّيح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً كالهدة والخسف، وغير ذلك من المخاوف، فيعتبر حصول الخوف من هذه الموارد لغالب الناس بما يكون خوفاً نوعياً فلا عبرة بالمخوف النادر والامر الشخصي كما لا عبرة بغير المخوف.

مسألة ٢٩١: وقت الشروع في صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء والأحوط استحباباً عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء، وإذا لم

يدرك المصلّي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها أداءاً، وكذلك إذا لم يسع الوقت إلاّ بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً على الأظهر، وأما سائر الآيات فلم يثبت لصلاتها وقت محدد، بل يؤتي بها بمجرد حصولها، إلاّ مع سعة زمان الآية فلا تجب المبادرة إليها حينئذ.

مسألة ٢٩٢: في غير الكسوفين من الآيات إذا لم يصل حتى مضى الزمان المتصل بالآية فالأظهر سقوط الصلاة وإن كان الأحوط الأولى الإتيان بها ما دام العمر.

مسألة ٢٩٣: صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات، ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي الى السجود، فيسجد سجدتين ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم.

مسألة ٢٩٤: يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة بشرط أن لا يكون أقل من آية - إذا لم يكن جملة تامة - على الأحوط، كما أن الأحوط الابتداء فيه من أوّل السورة وعدم الاقتصار على قراءة البسملة فقط ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولا، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاّحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم يشرع له الفاتحة في اللاّحق على

الأحوط، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية، ثمّ قراءة السورة من حيث قطع، ولابدّ له من إتيان سورة تامة في بقية الركوعات.

مسألة ٢٩٥: إذا تعدد السبب تعدّدت الصلاة، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة، ولا يصح بينهما التداخل.

صلاة العيد

مسألة ٢٩٦: صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

مسألة ٢٩٧: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والأظهر سقوط قضائها لو فاتت، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض.

مسألة ٢٩٨: صلاة العيد ركعتان، يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى «الأعلى» وفي الثانية «والشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت بين كل تكبيرتين، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بين كل تكبيرتين ولا يبعد الاجتزاء بثلاث تكبيرات في كل ركعة عدا تكبيرتي الإحرام والركوع.

مسألة ٢٩٩: يجزى في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها:

«اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجودِ والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد صلّى اللّه عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في

كلّ خير أدخلت فيه محمد وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون».

* * *

الصوم

الصوم هو الاجتناب من الأعمال المبطلة للصوم من أذان الصبح إلى المغرب قربة إلى اللّه.

مسألة ٣٠٠: يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة ويكفي كون العزم عليه عن داعٍ إلهي وبقاؤه في النفس ولو ارتكازا.

مسألة ٣٠١: وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق بمعنى انه لابد فيه من تحقق الامساك مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً لا بمعنى ان لها وقتاً محدداً شرعاً.

مسألة ٣٠٢: يجتزىء في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر فلا يعتبر حدوث العزم على الصوم في كل ليلة أو عند طلوع الفجر من كل يوم وان كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازا على ما سبق.

المفطرات

مسألة ٣٠٣: المفطرات لصيام عشر وهي:

الأول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

الثالث: الجماع قبلاً ودبراً، فاعلاً ومفعولاً به، حياً وميتاً، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً فيها وفي وطء دبر الذكر للواطىء والموطوء، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة كان من قصد المفطر بناء على جهة الفرق بين نية القطع والقاطع فانه على الثاني لم يجب الكفارة عليه.

الرابع: الكذب على اللّه تعالى، أو على رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله أو على الائمة عليهم‌السلام على الأحوط وجوباً، بل الأحوط الأولى إلحاق سائر الانبياء والأوصياء عليهم‌السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي.

مسألة ٣٠٤: إذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء على المشهور، ولكن الأظهر انه لا يضرّ بصحة الصوم بل محرم، ولا فرق في ذلك بين الدفّعة والتدرّيج، ولا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرفه، وكذا إذا ارتمس وقد ادخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون.

السادس: تعمد ادخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً، ولا بأس بغير الغليظ منهما، وكذا بما يتعسر التحرز عنه عدة الغبار المتصاعد باثارة الهواء.

السابع: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

الثامن: إنزال المني بفعل ما يؤدي الى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

التاسع: الاحتقاق بالمانع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمّى أكلاً أو شرباً.

مسألة ٣٠٥: إدخال الدواء ونحوه - كالمغذي - بالإبرة في العظلة أو الوريد فلا بأس به.

لعاشر: تعمّد القيء وان كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا بأس بما كان سهواً أو بلا اختيار.

مسألة ٣٠٦: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم واما إذا لم يصل الى فضاء الفم فلا بأس بهما.

مسألة ٣٠٧: المفطرات المذكورة انما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، واما مع السهو وعدم القصد فلا تفسده.

مسألة ٣٠٨: إذا اكره الصائم على الأكل أو الشرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم - كما إذا أفطر في عيدهم تقية - أم كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فإنه يجب الإفطار حينئذ ولكن يجب القضاء من غير كفارة، وأمّا لو اكره على الافطار بغير الثلاثة المتقدمة أو أتى به تقية ففي بطلان صومه اشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.

مسألة ٣٠٩: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ولو كان مفرطاً إلا أن يكونا حرجا فيجوز الافطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكّن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش والأحوط فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

صوم المحرم

مسألة ٣١٠: يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا.

مسألة ٣١١: يوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم

على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه.

مسألة ٣١٢: الأحوط أن لا تصوم الزوجة تطوعاً أو لواجب غير معين بدون إذن الزوج وإن كان الأقوى جوازه اغذا لم يمنع عن حقه ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه وان لم يكن مزاحماً لحقه.

مسألة ٣١٣: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر الصحة، نعم إذا كان الضرر بحد يحرم ارتكابه مع العلم ففي الصحة اشكال وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلاّ إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسألة ٣١٤: قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو احتماله الموجب لصدق الخوف جاز له الافطار، وإذا قال الطبيب: لا ضرر في الصوم؛ وكان المكلف خائفاً جاز له الافطار، بل يجب إذا كان الضرر المتوهم بحد محرم وإلا فيجوز له الصوم رجاء ويجتزىء به لو بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسألة ٣١٥: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، وإذا نسي أن عليه قضاءه فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ ففي صحة صومه اشكالن والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب لكفارة أو قضاء أو اجازة أو نحوها، كما أنه يجوز ايجار نفسه للصوم الواجب على غيره وان كان عليه قضاء رمضان.

القضاء وكفارة الصوم

مسألة ٣١٦: تجب الكفارة بتعمد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان، أو بأحد الأربعة الأول في قضائه بعد الزوال، أو بخصوص الجماع في صوم الاعتكاف، أو بشيء من المفطرات

المتقدمة في الصوم المنذور المعين، والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، واما الجاهل القاصر أو المقصر - غير المتعدد - فلا كفارة عليه على الأظهر، فلو استعمل مفطراً باعتقاد انه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة سواء اعتقد حرمته في نفسه أم لا على الأقوى فلو استمنى متعمداً عالماً بحرمته معتقداً - ولو لتقصير - عدم بطلان الصوم به فلا كفارة عليه، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها.

مسألة ٣١٧: كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

مسألة ٣١٨: مصرف الكفارة الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، واما بالتسليم اليهم، كل واحد مد، والأحوط استحباباً مدان، ويجزى مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والارز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً، نعم الأحوط لزوماً في كفارة اليمين وما يحكمها الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

مسألة ٣١٩: تحديد المّد بالوزن لا يخلو عن اشكالن ولكن يكفي في المقام الطعام احتساب المد ثلاثة أرباع الكيلو.

مسألة ٣٢٠: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء وكذا الفدية على الأحوط.

مسألة ٣٢١: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور الى شخص واحد.

مسألة ٣٢٢: لا تجزىء القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

مسألة ٣٢٣: يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً، وان كان مقتضى الاحتياط التتابع في بقية الشهر وما لم يكن لعذر يجب ما يقتضيه العرف.

الصوم في السفر

مسألة ٣٢٤: لا يجوز الصوم للمسافر أو سفرا يوجب قصر الصلاة، إلاّ في ثلاثة مواضع التي أتت في كتاب منهاج الصالحين.

مسألة ٣٢٥: الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلاّ ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأحوط أن يكون ذلك في الاربعاء والخميس والجمعة.

مسألة ٣٢٦: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وان علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسي.

مسألة ٣٢٧: يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الاقامة والمسافر سفر المعصية ونحوهما.

مسألة ٣٢٨: إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار على الأحوط لزوماً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وان كان السفر بعده وجب إتمام الصيام على الأحوط.

مسألة ٣٢٩: إذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الاقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

مسألة ٣٣٠: يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً - ولو للفرار من الصوم ولكنه مكروه، إلاّ في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه، وإذا كان على المكلف صوم واجب جاز له السفر وان فات الواجب.

زكاة الفطرة

مسألة ٣٣١: يشترط في وجوب زكاة الفطرة البلوغ والعقل وعدم الاغماء على الأحوط والغنى، والحرية في غير المكاتب، وأما فيه فالأحوط عدم الاشتراط فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون.

مسألة ٣٣٢: الفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوة، كما سيأتي في زكاة الأموال.

مسألة ٣٣٣: المشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب لكن الأحوط وجوباً اخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

مسألة ٣٣٤: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أو كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه ممن يعوله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً، وأما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، لم تجب فطرته على من دعاه.

مسألة ٣٣٥: الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً شايعاً لاهل البلد يتعارف عندهم التغذي به وان لم يقتصروا عليه سواء أكان من الاجناس الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالارز والذرة، وأما ما لا يكون كذلك فالأحوط الاقتصار على الاجناس الاربعة كما ان الأحوط ان لا تخرج الفطرة من القسم المعيب ويجزى دفع القيمة من النقدين وما يحكمهما من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا وقت استقرار الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

مسألة ٣٣٦: المقدار الواجب صاع وهو أربعة امداد وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيا وربع مثقال وبحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً ولا يجزى ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

مسألة ٣٣٧: تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور ويجوز تأخيرها الى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد والاحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصليها، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلاني، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط وجوباً الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

مسألة ٣٣٨: الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زكاة الطرة بالفقراء والمساكين مع استجماع الشرائط المتقدمة في زكاة المال.

مسألة ٣٣٩: يستحب تقديم الأرحام والجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم، والدين، والفضل.

زكاة الأموال

الزكاة أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام، ووجوبهامن ضروريات الدين وقد قرنها اللّه تبارك وتعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة وقد ورد في بعض الرّوايات ان الصلاة لا تقبل من مانعها وان من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً.

مسألة ٣٤٠: تجب الزكاة على أمور: الملكية الشخصية، كمال المالك بالبلوغ والعقل، الحرية، التمكن من التصرف.

مسألة ٣٤١: تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي النقدين، الذهب والفضة، وفي مال التجارة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٢: تجب الزكاة إذا تكاملت حد النصاب، وتمّ بيان حد النصاب موارد العشرة في كتاب منهاج الصالحين.

مسألة ٣٤٣: يشترط في زكاة النقدين - مضافاً إلى الشرط النصاب، بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، وأن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة - بسكة الإسلام أو الكفر.

مسألة ٣٤٤: يجوز اعطاء الزكاة إلى ثمانية من الأصناف:

الفقير، والمسكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وعتق الرقاب، وأداء ديون الغارمون، وفي سبيل اللّه تعالى - يقصد به المصالح العامة المسلمين - وابن السبيل الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده.

مسألة ٣٤٥: الفقير والمسكين من لا يملك مؤونة سنته اللاّئقة بحاله والعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول كمن لا يملك قوته اليومي، والغني بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤونته ومؤونة عياله، أوقوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

مسألة ٣٤٦: لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي.

* * *

الخمس

مسألة ٣٤٧: يتعلق الخمس لأمور: الغنائم، المعادن، الكنز، ما اخرج من البحر بالغوص، الأرض التي تملّكها الافر من المسلم بالشراء، المال المخلوط بالحرام، ما يفضل عن مؤونة سنته.

مسألة ٣٤٨: يجب تخميس ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والاجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلّقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام إذا صار ملكاً طلقاً للموقوف عليه، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عوض الخلع وفي ديات الأعضاء وفيما يملك بالإرث عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانوني كالتعصيب، والأحوط لزوماً إخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الاب والابن.

مسألة ٣٤٩: قد عرفت أن رأس السنة أوّل ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه اثناء السنة واستئناف رأس سنته للأرباح الآتية.

مسألة ٣٥٠: يجوز جعل السنة هلالية وشمسية ورومية وغيرها.

مسألة ٣٥١: يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة إلى نصفين، نصف لامام العصر الحجة المنتظر عجل اللّه تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه - ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة، والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطي أكثر من قدر ما يوصله الى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

مسألة ٣٥٢: النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع اليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه‌السلام بصرفه.

* * *

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة ٣٥٣: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نحو الواجب الكفائي.

مسألة ٣٥٤: إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

مسألة ٣٥٥: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:

الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر ولكن قد يجب التعلّم مقدمة للامر بالأول والنهي عن الثاني.

الثاني: إحتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكترث بهما لا يجب عليه شيء على المشهور، ولكن لا يترك الإحتياط بإظهار الكراهة فعلاً أو قولاً ولو مع عدم احتمال الإرتداع به.

الثالث: أن يكون الفاعل مصرّاً على ترك المعروف، وإرتكاب المنكر فإذا كانت أمارة على إرتداع العاصي عن عصيانه لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد إحتمال ذلك، فمن ترك واجباً أوفعل حراماً واحتمل كونه منصرفاً عنه أو نادماً عليه لم يجب شيء، هذا واعتبار الإصرار لعله المشهور بين الفقهاء ولكن الظاهر كفاية إحراز

عزمه على ترك المعروف وفعل المنكر حدوثاً اوبقاء بحيث يكون توجيه الأمر أو النهي الشخصي اليه في محله عند العقلاء ولو لم يكن متلبساً بالمعصية فضلاً عن توقف الوجوب على الإصرار.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للإشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء وكذا إذا لم يكن معذوراً في فعله في بعض الموارد كما إذا عجز عن الجمع بين امتثال تكليفين بسوء اختيار وصرف قدرته في امتثال الأهم منهما فأنّه لا يكون معذوراً في ترك المهم وإن كانت وظيفته عقلاً الاتيان بالأهم انتخاباً لأخفّ القبحين بل والمحرمين، هذا ولو كان المنكر مما لا يرضي الشارع بوجوده مطلقاً كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك فلابد من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلفاً فضلاً عما إذا كان جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

الخامس: ان لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على الأمر في نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به وكذا لا يلزم منه وقوعه في حرج لايتحمله فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه ذلك إلاّ إذا أحرز كونه بمثابة من الأهميّة عند الشارع المقدس يهون دونه تحمل الضرر أو الحرج، والظاهر أنه لا فرق فيما ذكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظن به أو احتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الاضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به فالظاهر سقوط وجوبهما، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأمور المهمة شرعاً فلابد من الموازنة بين الجانبين بلحاظ قوة الاحتمال وأهمية المحتمل فربّما لا يحكم بسقوط الوجوب وربما يحكم به.

مسألة ٣٥٦: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم،

والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، والظاهر عدم سقوطه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وان قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسر له منه، سقط عن الجميع وان لم يقم به إثم الجميع واستحقوا العقاب.

مسألة ٣٥٧: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب: الأولى: ان يأتي بعمل يظهر به انزجاره القلبي وكراهته للمنكر أو ترك المعروف، كإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الأمر والنهي باللسان والقول، بأن يعظ الفاعل وينصحه، ويذكر له ما أعد اللّه سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعده اللّه تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم، ومنها التغليظ في الكلام والوعيد على المخالفة وعدم الإقلاع عن المعصية بما لا يكون كذباً.

الثالثة: اعمال القدرة في المنع عن ارتكاب المعصية بفرك الأذن أو الضّرب أو الحبس ونحو ذلك، وفي جواز هذه المرتبة من غير إذن الإمام عليه‌السلام او نائبه اشكال.

مسألة ٣٥٨: لكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتب بين هذه المراتب، فان كان اظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فان لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الآمر أو النّاهي ما يحتمل التأثير منهما، وقد لزمه الجمع بينهما، وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأوّلين، والأحوط بل الأقوى في الأقسام الثلاثة الترتيب بين مراتبها فلا ينتقل الى الأشد إلاّ إذا لم يكف الأخف إيذاء أو هتكاً، وربما يكون بعض ما تتحقق به المرتبة الثانية أخف من بعض ما تتحقق به المرتبة الأولى، بل ربما يتمكن البصير الفطن أن يردع العاصي عن معصيته بما لا يوجب ايذاءه أو هتكه فيتعين ذلك.

«الفهرس»

التقليد ٧
المياه وأحكامها..... ١١
أحكام التخلي ١٤
النجاسات..... ١٥
في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى ١٩
المطهرات..... ٢٠
أحكام الأواني ٢٧
الوضوء ٢٨
أحكام الجبائر..... ٣١
شرائط الوضوء ٣٤
أحكام الشك في الوضوء ٣٧
نواقض الوضوء..... ٣٨
أحكام الوضوء ٣٩
الغسل ٤٠
غسل الجنابة ٤٠
كيفية الغسل..... ٤٣
أحكام الغسل ٤٤

أحكام الأغسال المخصوصة للنساء ٤٥
غسل الحيض ٤٥
غسل الاستحاضة ٤٦
غسل النفاس ٤٦
غسل الأموات ٤٧
التيمم ٤٨
فيما يتيمم به ٤٩
كيفية التيمم ٥٠
الصلاة ٥٢
صلوات الواجبة ٥٢
الصلوات الواجبة اليومية ٥٣
وقت الصلوات الواجبة اليومية ٥٣
القبلة ٥٥
لباس المصلي وفيما يجب ستره في الصلاة ٥٥
فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات ٥٧
مكان المصلي ٥٩
واجبات الصلاة ٦٢
تكبيرة الإحرام ٦٤
في القيام ٦٥
في القراءة ٦٦
في الركوع ٦٧
في السجود ٦٩
في ما يصح السجود عليه ٧٠
في التشهد ٧١

في التسليم ٧٢
في الموالاة ٧٢
في القنوت ٧٣
منافيات الصلاة ٧٣
في الشك ٧٦
صلاة الاحتياط ٧٨
في سجود السهو ٧٨
صلاة المسافر ٧٩
صلاة القضاء ٨٢
الجماعة ٨٣
في صلاة الجمعة ٨٤
صلاة الآيات ٨٦
صلاة العيد ٨٨
الصوم ٩٠
المفطرات ٩٠
صوم المحرم ٩٢
القضاء وكفارة الصوم ٩٣
الصوم في السفر ٩٥
زكاة الفطرة ٩٦
زكاة الأموال ٩٧
الخمس ٩٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠١
«الفهرس» ١٠٤

* * *